



مَجْلَدُ الْإِفْتَاءِ



مَجْلَدُ الْإِفْتَاءِ وَالشُّرُوعِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تصدر عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - العدد الثاني ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال.. نقلة نوعية في الفكر والثقافة الإسلامية

من تراث
الفتوى

جرائم الشرف
في
الشريعة
الإسلامية

صفات
العالم
الرباني

حكم
الاختلاف
وضوابطه

نساء في
بيوت الفقهاء





تابعونا على موقع إدارة الإفتاء

www.islam.gov.kw/eftaa

الافتتاحية



شكراً لكم

هذه هي الإطالة الثانية لمنبر الإفتاء على قُرَّائها الكرام، تحمل في طياتها جملة من المقالات العلمية، والفوائد التاريخية، بالإضافة لتوثيق الأنشطة الميدانية؛ كمؤتمر الحلال، وورشتي الإدارة؛ اللتين هدفنا لزيادة الوعي الفقهي لدى نخبة المجتمع.

فإنَّ الشاء العاطر الذي شَنَّف مسامعنا به قُرَّاء العدد الأول من (منبر الإفتاء)، قد حمَّلنا مسؤولية صعود سُلَّم الإنجاز، وعدم المكوث في أوَّلِهِ.

وليس سرّاً إنَّ أخبرتكم أنَّ إصدار المجلَّات الورقيَّة اليوم أصبح مشروعاً مستهلكاً؛ بل غير جذابٍ لشريحة كبيرة من القُرَّاء في هذا الزمن الذي يُعجُّ بتسابق محمول في النشر الإلكتروني؛ فقبل أشهر أصدرت (مجلة النيوزويك) الشهيرة - وهي تحمل المركز الثاني في الولايات المتحدة الأمريكية من حيث الانتشار بعد (مجلة التايم) - العدد الأخير الورقيَّ معلنة بذلك بدء نهاية المجلَّات الورقيَّة، لا سيَّما وأنَّها من رُواد هذا الفنِّ، ثمَّ بدأنا نسمع هنا وهناك أنَّ ثمة مجلَّات تقتضي أثرها.

أقول: في هذا العصر ينبغي أن نخاطب الناس بلغتهم الثقافية؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ يُبَيِّنُ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (إبراهيم: ٤)، وإنَّ الابتداء من حيث انتهى الآخرون هو الوسيلة الناجحة في استقطاب العدد الأكبر من المتابعين.

ونحن في (منبر الإفتاء) كالوليد الصغير في مجتمع مزدحم بعمالقة الإعلام، غير أنَّ هذا الوليد لديه من الطموح والتفاؤل ما سيدفعه بإذن الله تعالى إلى خوض هذه التجربة بجرأة كافية؛ ممَّا يجعله في مقدِّمة الإعلام الإسلامي إن شاء الله تعالى، وأولى خطواتنا نحو هذا الهدف أنَّه مع صدور هذا العدد نكون أكملنا استعداداتنا للنشر الإلكتروني للمجلة عبر twitter، و facebook، و instagram؛ حتَّى تصل لأكبر عدد ممكن من المتابعين، والله الموفق.

وأخيراً: شكراً لكم معشر القُرَّاء والمتابعين على ما وصلنا منكم من ثناء عاطر حول العدد الأول، ونعدكم بإذن الله بما هو أفضل، والله الموفق.

الشيخ/ تركي عيسى المطيري

مدير إدارة الإفتاء

turky60@hotmail.com

في هذا العدد



جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية



علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان



من أحكام الخطبة والنكاح



مؤتمر الخليج الثاني للثقافة والحلال



نساء في بيوت الفقهاء

مَجْلَدُ الْإِفْتَاءِ

تصدر عن إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

هيئة التحرير

رئيس التحرير

تركي عيسى المطيري

سكرتير التحرير

نور الدين عبد السلام مسعي

أعضاء التحرير

د/ أيمن العمر

أ. عبد العزيز العنزي

أ. أحمد عبد الوهاب

أ. محمود الكبش

للمراسلة

إدارة الإفتاء - ص.ب. ١٣ الصفقة ١٣٠٠١ - الكويت

هاتف: ٢٢٤٨٧٤٨٤ - ٢٢٤٨٧٤٨٢

فاكس: ٢٢٤١٨٧٢٣

إيميل: eftaa@islam.gov.kw

الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw/aftaa



إدارة الإفتاء



@eftaa_kw



eftakw



المحتويات

٤	● علامة الكويت الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان	الشيخ / أحمد عبدالوهاب سالم
٧	● المذهب الحنفي (٤/٢)	أ.د / أحمد الحجي الكري
٨	● صفات العالم الرباني	الشيخ / عيسى العبيدلي
١٢	● حكم الاختلاف وضوابطه	أ.د / محمد عبد الرزاق الطبطبائي
١٤	● جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية	الشيخ / نور الدين عبدالسلام مسعي
١٨	● مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته	هيئة التحرير
٢٤	● إنجازات سنة ٢٠١٢م – ٢٠١٣م	هيئة التحرير
٣١	● الدورة العلمية الأولى لإدارة الإفتاء	هيئة التحرير
٣٣	● دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال	هيئة التحرير
٣٥	● معرض الكتاب	حمدية سيد أحمد
٣٨	● التسهيل في فقه العبادات	د / أيمن محمد العمر
٤٠	● فتاوى موسمية	هيئة التحرير
٤٣	● فتاوى مختارة	هيئة التحرير
٤٥	● فتاوى الإمام ابن رشد القرطبي المالكي	الشيخ / محمود محمد الكبش
٤٨	● نساء في بيوت الفقهاء	الشيخ / زهير محمود حموي
٥٢	● باب من الجنة	الشيخ / عبد العزيز العنزي

علامة الكويت الشيخ عبد الله بن خلف الدحيان (١)



أ/ أحمد عبد الوهاب سالم
الباحث بإدارة الإفتاء
ab_hamza14@yahoo.com

نسبه وأسرته:

هو الشيخ عبد الله بن خلف بن دحيان الحربي نسباً، النجدي أصلاً، الكويتي بلداً، الحنبلي مذهباً. الإمام العلم، الفقيه، القاضي، الأديب، شيخ الكويت ومفخرتها.

مولده ونشأته:

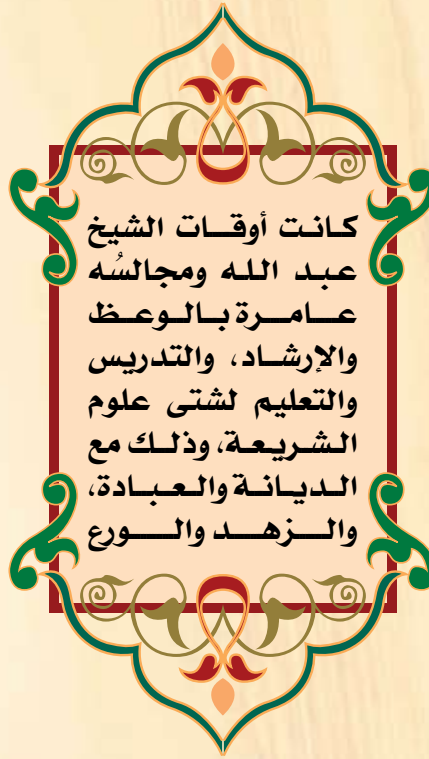
ولد الشيخ عبد الله في الكويت في الثامن والعشرين من شوال سنة ١٢٩٢هـ، الموافق (١٨٧٥/٩/٢٢م) لأسرة بدويّة كريمة، تربّي أفرادها على قيم الإسلام، ومبادئه الأصيلة؛ إذ كان والده الشيخ خلف الدحيان رحمه الله إماماً وخطيباً في جامع المَجْمَعَة - عاصمة سدير، من بلاد نجد - كما كان معلّماً للقرآن الكريم فيها، وكانت له عناية خاصة بتحفيظ القرآن الكريم للناشئة، ومما يدل على ذلك أن أول عمل قام به بعد انتقاله إلى الكويت أن أنشأ بها كُتَاباً لتحفيظ القرآن الكريم. وهذا يؤشر

على مدى صلاح البيئَة التي نشأ فيها الشيخ عبد الله، ومن ثمّ تأثره بها، وهو ما بدا واضحاً جلياً في شخصيته بعد ذلك.

- انتقل الشيخ خلف رحمه الله بأسرته من المَجْمَعَة إلى الكويت في حدود سنة ١٢٨٥هـ؛ نظراً لكثرة الحروب التي توالى على الجزيرة في ذلك الوقت، واستقرّ به المَقَام في حيّ العتقة (المباركية حالياً)، ثم انتقل إلى الحي المسمّى (سَكَّة عَنَزَة).

طلبه للعلم ورحلاته:

نظراً لتلك النشأة الطيبة، وتلك التربية الصالحة في ظل هذه



الأسرة المباركة، وفي كنف هذا الوالد القرآني المربي، فقد نما في نفس الشيخ عبد الله حبّ العلم الشرعي وأهله منذ نعومة أظفاره، فكان أن اتّجه إلى طلبه في سنٍّ مبكرة؛ فحفظ القرآن الكريم كاملاً على والده، كما أخذ عنه مبادئ الكتابة والحساب، ثم أخذ في التلقّي عن مشايخ الكويت في ذلك الوقت؛ فلازم الشيخ محمد بن عبد الله الفارس وأخذ عنه الفقه وعلوم العربية، كما حضر مجالس الشيخ أحمد بن عبد الجليل الطبطبائي.

ثم تاقَت نفسه إلى حاضرة من حواضر العلم في ذلك الوقت وهي مدينة الزبير؛ تلك البلدة التي كانت أهلة وقتئذٍ بالعلماء لاسيما علماء الحنابلة، كما أنها ذات البلدة التي تلقّى فيها شيخه الفارس عن مشايخها، فرحل إليها الشيخ عبد الله سنة ١٢١٠هـ - وكان عمره حينئذ ثمانية عشر عاماً - وأخذ عن أكابر مشايخها في ذلك

الوقت؛ كالشيخ صالح بن حمد المبيض، والشيخ محمد بن عبد الله آل عوجان والذي يُعدّ من أئمة القراء في وقته، وغيرهما من مشايخ الزبير وكبرائها. وكان اجتهد الشيخ عبد الله مع حرصه على مجالس العلم، وإخلاصه، وصدقه، وتواضعه موضع إعجاب مشايخه، وإشادتهم به. وبعد سنتين من الطلب والتحصيل رجع الشيخ عبد الله إلى الكويت، لكنه لم يلبث أن عاد إلى الزبير مرّة أخرى؛ لاستكمال دراسته وتحصيله.

ولم يكتفِ الشيخ عبد الله بهذا؛ إذ أخذ عن قاضي سدير، ومؤرّخ نجد في وقته؛ الشيخ إبراهيم بن صالح بن عيسى آل عطية - وكان

يزور الكويت من وقت لآخر - فحرص على استجازته، فأجازه الشيخ إبراهيم بإجازة مطوّلة، أثنى فيها على الشيخ عبد الله ثناءً عطرًا. كما استجاز العلامة محمد بن عبد الكريم بن شبل؛ أحد مشايخ عنيزة في القصيم؛ حيث قابله الشيخ عبد الله في الكويت أثناء مروره بها في إحدى سفراته العلمية، فأجازه كذلك. كما أخذ عن الشيخ العلامة عبد الله القدوميّ النابلسي الحنبلي؛ حيث التقاه في المدينة النبوية. وغير هؤلاء كثير؛ مما يؤكد على مدى حبّه للعلم، وحرصه على التواصل مع أهله؛ ولذلك كانت له مراسلات كثيرة مع معظم علماء عصره في شتى بلاد المسلمين؛ منها ما هو للمدارسة والتباحث في قضايا شائكة، ومنها ما هو للحصول على نفائس المخطوطات، ومنها ما هو أجوبة على استفتاءات ترد إليه من الآفاق، ومنها ما

هو سؤالات منه لعلماء الوقت. ولعل من أشهر هذه المراسلات؛ تلك التي كانت بينه وبين شيخ الحنابلة في وقته؛ العلامة ابن بدران رحمه الله.

رحلته إلى الحج:

كانت تلك الرحلة المباركة سنة ١٢٢٤هـ؛ حيث خرج الشيخ عبد الله وبصحبته مجموعة من وجهاء الكويت وفضلائها لأداء فريضة الحج، وكان عمره حينئذ ٢٢ عاماً. وفي تلك الرحلة المباركة حصل الشيخ على ما كان يرجوه من لقاء أكابر العلماء والفضلاء من مختلف البلدان ومجالستهم؛ حيث عقدت لهم الحلقات في مكة والمدينة، كما التقى مشايخ عنيزة وأهل الفضل فيها، وكانت هذه الرحلة بحق رحلة ميمونة مباركة استفاد منها الشيخ غاية الاستفادة.

أخلاقه وصفاته:

كان الشيخ عبد الله الخلف من أحسن الناس خلقاً، ومن أرفعهم



أدباً، حتى صارت أخلاقه وشمائله حديث الناس، ومضرب المثل؛ ومن ذلك: تواضعه، ونزاهته، وورعه، وتقواه، واستقامته، وبذل المعروف، والإحسان إلى الناس وقضاء حوائجهم، وطلاقة الوجه، ولين الجانب، والإقبال على التدريس والعبادة، مع قوة في الجنان، وصلابة في الحق، يقول عنه مؤرخ الكويت الشيخ عبد العزيز الرشيد رحمه الله: «هو أجل علماء الكويت اليوم وأصلحهم، وقد امتاز عليهم بالهدوء والسكون، وحسن المعاشرة، وبالأخلاق الفاضلة، والآداب الجمّة التي يُعبط عليها ...» (٢).

ويقول الشيخ البسام رحمه الله: «ولأهل الكويت فيه اعتقاد عظيم يفوق الوصف؛ ... وذلك لعفته النادرة، وتقاه الصحيح. .. وكان غزير الدمعة، لا ترتفع دمعته إذا مرّ بآية رحمة أو آية عذاب» (٣).

وكانت له مواقف مشهودة، وآثار محمودة - كمادة العلماء والمصلحين- في الأعمال الخيرية.

مكانته وثناء الناس عليه:

نال الشيخ عبد الله رحمه الله مكانة عالية، ومرتبة سامية، ومنزلة رفيعة، ليس عند أقرانه من المشايخ والعلماء فحسب، بل لدى عموم الناس؛ فكان كلمة إجماع، من حيث فضله وأدبه وعلمه ومكانته. ولا أدل على ذلك من كلمة مؤرخ الكويت الشيخ عبد العزيز الرشيد رحمه الله آنفة الذكر. وكذلك كلمة العلامة ابن بسام رحمه الله، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ولعل مما يؤكد هذه المكانة العالية، وتلك المنزلة الرفيعة ويُقررها، إشادة مشايخه به، وثناءهم العاطر عليه؛ فقد وصفه شيخه إبراهيم ابن عيسى بقوله: «هو العالم الفاضل القاضي الفقيه، الفرضي، النحوي، الأديب، الصالح، الورع، الزاهد» (٤).

ومدحه خاتمة علماء الحنابلة ببلاد الشام، العلامة ابن بدران رحمه الله بقوله - وذلك في رسالته إليه المسمّاة (الفريدة للؤلؤة)، والتي أتبعها العقود الياقوتية جواباً على استشكالات الشيخ عبد الله - : «فلما اتصلت تلك العقود بالعلامة الفاضل شيخ القطر الكويتي والنّجدي الشيخ عبد الله خلف بن دحيان؛ عالم تلك البقاع وفاضلها ...» (٥).

وراسله علامة العراق الشيخ محمود الألوسي، فجاء في رسالته: «العالم الجليل، والكمال النبيل، تذكرة السلف الشيخ عبد الله بن



خلف، أيد الله به أحكام الدين، وجعله قرّة عينٍ للمسلمين»^(٦).
وأشاد به الشيخ عبد العزيز بن حمد بن مبارك الأحسائي شعراً؛ فقال:

أَلَا أَلْبَغَا عَنِّي فَتَى الْمَجْدِ إِطْلَاقًا
وَمَنْ سَبَقَ الْأَقْرَانَ فِي الْعِلْمِ إِطْلَاقًا
وَأَرَبَى عَلَى نَهْرِ الْمَجَرَّةِ فَفَهُهُ
لِذَا زَهْرَهَا لَاحَتْ لِعَلْيَاهُ أَخْلَاقًا
عَلَى حُبِّ هَذَا الشَّيْخِ أَطْوَى جَوَانِحِي
وَأَجْعَلُهُ فِي مَوْقِفِ الْحَشْرِ مِيقَا
سَلَامًا تَمَطَّى نَسَمَةً بَاتَ رُكْبَهَا
بِرَوْضٍ مِنَ النَّسْرِينَ وَالنَّدَى قَدْ رَاقَا^(٧)

وغير ذلك كثير مما يؤكد على المكانة العالية والمنزلة الرفيعة التي بلغها الشيخ عبد الله الخلف رحمه الله تعالى.

توليّه القضاء:

لقد كان القضاء في الكويت إلى وقت قريب -كما هو معلوم- متسلسلاً في أسرة العدّساني، وكان آخر من تولّاه منهم؛ الشيخ عبد الله بن خالد العدّساني رحمه الله، فلما توفاه الله عز وجل، وكان ذلك سنة ١٣٤٨هـ، طُلب من الشيخ عبد الله الخلف أن يتولاه؛ إذ لا يوجد من يمثله في العلم والصلاح في ذلك الوقت، فأبى الشيخ أشدّ الإباء؛ إذ كان من أزهّد الناس في ذلك، لكنه بعد إلحاح كثير نزل على قبوله؛ إذ هو متعین عليه حينئذٍ، لكنه اشترط أن يكون وكيلاً فيه لا أصيلاً حتى يجدوا بديلاً له، وكان يقول: «أدعو الله أن يريحني من القضاء»^(٨). وسار رحمه الله في القضاء سيرة حسنة محمودة؛ ضارباً أروع الأمثلة في العفة والنزاهة والعدل، ومذكراً في ذات الوقت بالصالحين من قضاة هذه الأمة، حتى إنه لم يتقاضى عليه أجراً طيلة توليه»^(٩).

تلاميذه:

لقد كانت أوقات الشيخ عبد الله ومجالسه عامرة بالوعظ والإرشاد، والتدريس والتعليم لشتى علوم الشريعة، وذلك مع الديانة والعبادة، والزهد والورع، ومن كان كذلك فحريٌّ أن ينتفع به كثيرون. ولعل من أشهر من انتفع بالشيخ وتلمذ عليه: الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، والشيخ عبد العزيز بن أحمد الرشيد - مؤرخ الكويت المعروف -، والشيخ يوسف بن حمود، والشيخ محمد بن جنيدل، والشيخ محمد بن سليمان الجراح، والشيخ عبد الله النوري، والشيخ أحمد خميس الخلف - وهو ابن أخته، ووارث مكتبته، وإمام مسجده بعد وفاته -، وغير هؤلاء كثير ممن نفعهم الله بالشيخ رحمة الله عليه.

مؤلفاته:

مع كل ما تمتّع به الشيخ عبد الله من مكانة علمية عالية، وبحث

وتحقيق وتدقيق، إلا أنه لم يكن مُكثرًا من التأليف؛ نظراً لضيق وقته؛ بسبب قيامه وسعيه في حوائج الناس ومصالحهم. لكنّه مع ذلك لم يحرم أتباعه ومُحبّيه من بعض المؤلفات الصغيرة في حجمها، العظيمة في نفعها وقيمتها، ومن ذلك:

١- المسائل الفقهية: وهي رسالة صغيرة جداً؛ عرض فيها الشيخ الفقه الحنبلي عرضاً بسيطاً سهلاً على طريقة السؤال والجواب.
٢- وقاية الضرر في عقائد أهل الأثر.

٣- الفتوحات الربانية في المجالس الوعظية.

٤- قصيدته في رحلة الحج. وهي قصيدة طويلة مائة أوردها بتمامها صاحب كتاب (أدباء الكويت) عند ترجمته للشيخ^(١٠).

وفاته:

بعد عُمر عامر بالتقوى والزهد والعبادة والتعلّم والتعليم والإفادة أصيب الشيخ بمرض يسمّيه أهل الكويت بذات الجنب، مما جعل المحيطين به يفكرون في الكي، فسمع الشيخ بذلك فدعا الله تعالى أن يُحرّم جسده على النار، فاستجاب الله دعاءه. وفي آخر الليل قبل فجر يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك لسنة ١٣٤٩ من الهجرة، الموافق ليوم الثاني عشر من فبراير ١٩٣١ من الميلاد فاضت الروح إلى بارئها، وسكّن الجسد الذي طالما تحرّك لله وفي سبيله، وترجّل الفارس الذي طالما ملأ الميدان بكل خير وهُدَى. وعلم الناس بوفاته شيخهم وقاضيهم فبكّته قلوبهم قبل أن تبكيه عيونهم، واحتشدوا لتشييعه، وكان مشهداً مهيباً جليلاً يدل على جلالته صاحبه.

رحم الله الشيخ عبد الله بن خلف رحمة واسعة، وجزاءه عن الإسلام والمسلمين عامة وأهل الكويت خاصة خير الجزاء.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) مصادر الترجمة:

- علماء نجد خلال ثمانية قرون للبسام (٩١/٤) وما بعدها.
- علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون لعدنان الرومي (ص ١٥٣) وما بعدها.

- تاريخ الكويت لعبد العزيز الرشيد (ص ٣٢٧-٣٢٨).

- صفحات من تاريخ الكويت ليوسف بن عيسى القناعي (ص ٥١).

- أدباء الكويت لخالد سعود الزيد (ص ٦٥) وما بعدها.

(٢) تاريخ الكويت (ص ٣٢٧).

(٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون (٩٤/٤).

(٤) انظر: علماء نجد (٩٨/٤).

(٥) انظر: الفريدة اللؤلؤية في العقود الباقوتية (ص ٢٠٩). وهي مطبوعة مع كتاب (العقود الباقوتية في جيد الأسئلة الكويتية).

(٦) انظر: علماء نجد (٩٨/٤).

(٧) انظر: أدباء الكويت (ص ٧٠).

(٨) انظر: علماء نجد (٩٦/٤).

(٩) انظر: صفحات من تاريخ الكويت (ص ٥١).

(١٠) انظر: أدباء الكويت (ص ٧١) وما بعدها.



أ. د/ أحمد الحجي الكردي
الخبير بالموسوعة الفقهية
dr_kordy@yahoo.com

المذهب الحنفي (٤/٢)

أصول المذهب الحنفي وقواعده التي قام عليها

وردت عدّة روايات عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى، تبين هذه الأصول على الجملة، منها على سبيل المثال قوله:

– إنّي أخذ بكتاب الله تعالى إذا وجدته، فما لم أجد فيه أخذت بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصّاح عنه، التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله تعالى، ولا سنة رسول الله ﷺ، أخذت بقول أصحابه من شئت منهم ﷺ، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم النخعي، والشّعبي، والحسن البصري، وابن سيرين، وسعيد بن المسيّب، – وعدد من الرجال الذين اجتهدوا؛ فلي أن أجتهد كما اجتهدوا.

– ليس لأحد أن يقول برأيه مع نص من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ، أو إجماع الأمة. فإذا اختلفت الصحابة على أقوال، نختار منها ما هو أقرب للكتاب أو السنة، ونجتهد فيما جاوز ذلك، فالاجتهاد موسّع على الفقهاء، لمن عرف الاختلاف، وقاس فأحسن القياس.

– ليس يجري القياس في كل شيء.

– قولنا هذا رأي حسن، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاء بأحسن مما قلنا، فهو أولى بالصواب منا.

وقال الحسن بن صالح: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ، وعن أصحابه ﷺ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير، الذي قبض عليه، مما وصل إلى أهل بلده.

وروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه كان يقول: إنّ لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وإنّ للحديث ناسخاً ومنسوخاً.

وذكر ابن قيم الجوزية، أنّ أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى مجمعون على أنّ مذهب أبي حنيفة، أنّ ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي، وعلى هذا بنى مذهبه.

ومن مجموع هذه الروايات يتبيّن أنّ أصول المذهب الحنفي – أي المصادر – هي على الترتيب التالي: القرآن الكريم،

ثم السنة النبويّة، ثم الإجماع، ثم قول الصحابي، ثم القياس، ثم الاستحسان، ثم العرف.

على أنّ استنباط الأحكام الشرعية من هذه المصادر لا يتمّ اعتباراً، وإنما يحتاج إلى نظر دقيق في هذه المصادر، وفهم عميق لها، بمعنى أنّ من يعمد إلى هذه المصادر لدراستها، بغية استنباط الأحكام الشرعية منها، لا بدّ له من الاعتماد على مناهج ووسائل دقيقة، تمكّنه من الوصول إلى أحكام شرعية، مطابقة لإرادة الله تعالى فعلاً.

ولا بدّ أن تكون هذه المناهج والوسائل صحيحة سليمة، تشهد لها نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وقواعد اللغة العربية، ومقتضيات العقل السليم، بالصحة والسلامة، وبقدر ما يكون هذا شأن هذه المناهج والوسائل، بقدر ما تكون الأحكام الشرعية التي تم استنباطها على أساسها معبّرة عن إرادة الله تعالى، وبعبدة عن الخطأ، والعكس بالعكس.

وقد عرفت هذه المناهج والوسائل عند علماء الشريعة الإسلامية كلهم، بعلم «أصول الفقه»، الذي يمكن تعريفه بأنه: «القواعد التي يتوصّل بها، إلى استنباط الأحكام الشرعية، من مصادرها التفصيلية». وهذا هو المعنى الخاصّ لكلمة «الأصول».

وقد اشتهر المذهب الحنفي بأخذه بمبدأ الاستحسان، وهو العدول بالمسألة عن حكم أمثالها (القياس) لدليل أدق وأقوى من القياس، وهو الذي استتكره الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بادئ ذي بدء، وقال عنه: (من استحسّن فقد شرع)، ثم رجع عن ذلك بعدما عرف مأخذه ومعناه وأدلته وأخذ به، وقد أخذ بالاستحسان بعد ذلك عامّة الفقهاء، ولو لم يسمّه الكثير منهم استحساناً.

كما اشتهر المذهب الحنفي بافتراض المسائل التي لم تقع، ولكن يمكن وقوعها في المستقبل، فكان علماؤهم بعد معالجة المسائل المطروحة بين أيديهم، يقولون: أرايتم لو كان في المسألة كذا وكذا؛ فما هو الحكم؟ ثم يقولون: الحكم هو كذا وكذا، حتّى كنّاهم بعضهم بالأرائيتين، وربما أراد بذلك ذمّهم، ولكنّه في الحقيقة مدح لهم ما داموا لا يعمدون إليه إلا بعد الجواب عمّا عرض عليهم؛ لأنّ ذلك أغنى المتأخّرين عن كثير من الاجتهاد فيما جدّ من المسائل.



الشيخ/ عيسى العبيدلي
الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء
والبحوث الشرعية
aebaidly132@awqaf.gov.kw

صفات العالم الرباني (١)

فقهاء، معلمين.

وقال عطاء: علماء، حكماء، نصحاء لله في خلقه.

وقيل: الرباني: الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

وقال سعيد بن جبير: الرباني: العالم الذي يعمل بعلمه.

وقيل: الربانيون: الذين جمعوا مع العلم البصارة لسياسة الناس،

ولما مات ابن عباس رضي الله عنه قال محمد بن الحنفية: اليوم مات رباني هذه الأمة.

وقال ابن زيد: الرباني: هو الذي يربُّ النَّاسَ، والربانيون هم: ولادة الأمة والعلماء (٢).

وقيل: الرباني: هو الذي يتعلَّم، ثم يعمل ويعلم، فعن ابن عباس رضي الله عنه: أنه الذي يعلم الناس بصغار العلم قبل كباره.

وقيل: أي كونوا فقهاء تفهمون شرائع دينه، وتحفظونها، وتدرسون كتبه، وتعملون بها.

وقيل: هم الذين يغذون الناس بالحكمة؛ كما ذكره في فتاوى ابن تيمية عن علي رضي الله عنه.

وقيل: الرباني: هو الرفيع الدرجة في العلم، العالي المنزلة فيه، وعلى ذلك حملوا قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَهْتَدِيهِمُ الرَّبِّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ﴾

(سورة المائدة: ٦٣)؛ كما في (مفتاح دار السعادة) لابن القيم.

أثنى الله تعالى على الربانيين؛ فقال: ﴿مَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَينَ يَمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَيَمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ (سورة آل عمران: ٧٩).

والربانيون: جمع رباني، وفيه قولان:

أحدهما: قال سيبويه: إنه منسوب إلى الرب، يعني كونه عالماً به، ومواظباً على طاعته، كما يقال: رجل إلهي إذا كان مقبلاً على معرفة الإله وطاعته، والألف والنون فيه زائدتان في النسب، دلالة على المبالغة.

الثاني: قال المبرِّد: الربانيون: أرباب العلم، منسوب إلى ربان، والربان: هو المعلم للخير، ومن يوسوس للناس ويعرفهم أمر دينهم، فالألف والنون والياء على زيادة الوصف، كهي في عطشان وربان وجوعان ووسنان.

قال الواحدي: فعلى قول سيبويه، الرباني: منسوب إلى الرب، مأخوذ من التربية.

وفي التفسير: كونوا فقهاء، علماء، عاملين. قاله عليّ وابن عباس والحسن.

وقال قتادة: حكماء، علماء، وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس:

صفات لا بُدَّ منها للعالم ليحوز على ثقة الناس:

ثَمَّةٌ ثلاثٌ صفاتٌ رئيسةٌ لا بد منها للعالم ليحوز على ثقة الناس بعلمه، وفتاواه، واجتهاداته، وكلُّما تحلَّى العالم بها في مجال الدين والشريعة؛ كلما أكسبه ذلك مَلَكَةً في الفهم، واتزاناً في الفكر، وبُعْداً عن التَّكَلُّفِ والابتداع في الدين، وحِصْناً له من التطرُّفِ المقيت، والتعصُّب الأعمى، وكلُّما قرَّبه ذلك من هدي خير القرون، والثُلَّةِ المباركة من سلف هذه الأمة، من الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، الذين قال النبي ﷺ فيهم: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(١).

وهذه الصفات هي:

- (١) علم واسع عميق.
 - (٢) نفس زكية.
 - (٣) إدراك الواقع ومستجدات الزمان.
- وفيما يلي بيانها بشيء من التفصيل:

(١) علم واسع عميق:

أولها: علم واسع وعميق؛ ولا يتأتَّى ذلك إلَّا بأخذ العلم من ينابيعه الأصيلة؛ الكتاب والسُّنَّة، والإمام بالعلوم المعينة على فهمهما؛ كعلم الناسخ والمنسوخ، وأسباب النزول والورود، ومصطلحات أهل الحديث ورجاله، وعادات العرب

في أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم في الاعتقاد والاعتماد، وفهم المقاصد الشرعيَّة من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ومعرفة القواعد الفقهيَّة الكليَّة، والنحو، والصرف، والبلاغة؛ بياناً وبديعاً ومعاني، ومفردات اللُّغة وتراكيبها، والأساليب المختلفة في التعبير، ومعرفة الشعر وجميع جوانب اللُّغة؛ نظماً ونثراً وقصصاً وأمثالاً وحكماء، ومعرفة أصول الفقه،

ثَمَّةٌ ثلاثٌ صفات رئيسة لا بد منها للعالم ليحوز على ثقة الناس بعلمه، وفتاواه، واجتهاداته

ومذاهب المجتهدين وأصولهم، وكيفية الاستدلال، ومواطن الخلاف بينهم، وقواعد الترجيح عند التعارض، وغير ذلك ممَّا يشترط في الاجتهاد، مع توسُّع في الاطِّلاع على اختلاف العلماء في مسائل العلم، وفحص لأدلَّتْهم، وكلُّ ذلك يكون وفق منهج علميٍّ، وسُلَمٍ تَعَلُّمٍ مُتَدَرِّجٍ كما رسمه علماؤنا السابقون بعد طول تمرُّس لهم في هذا الميدان، لينتقل به الطالب من رتبة التقليد أو الاتِّباع، إلى أن يبلغ درجة النظر في الأدلَّة، ومباشرة فهم واستنباط الأحكام التي تضمَّنَتْها، خاصَّة في المسائل التي سيفتي بها، سواء الاعتقاديَّة أو العمليَّة، ويكون له فيها اختيار، وهذا بعد توفيق الله له.

ومن هنا فقد تفاوتت رُتَبُ بعض علماء المسلمين على بعض، التي من ضمن أسبابها مقدار تَضَلُّعهم من العلوم الإسلاميَّة، ويأتي في مقدِّمتهم أصحاب المذاهب الأربعة المشهود لهم من جميع علماء الأُمَّة، وهو الأمر الذي دفع مثل العالمين الجليلين: الإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحنبلي (٦٦١ - ٧٢٨ هـ)، والحافظ محمد بن أحمد الذهبي الشافعي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ) رحمهما الله تعالى إلى إنصاف هؤلاء الأئمَّة: أئمَّة المذاهب الأربعة، ومَن في طبقتهم من العلماء، وتبيان منزلتهم العلمية بين سائر

العلماء، ممَّن جاءوا بعدهم، ومقدار إحاطتهم بالعلوم الشرعيَّة، ومنها الإحاطة بالسُّنَّة النبويَّة، خلافاً لما توهَّم بعض طلبة العلم اليوم وقديماً من أنَّ مذاهبهم جاءت بعد تدوين السُّنن ووجود الدواوين؛ لذا وجب تنقيحها وتنقيتها.

فمن ذلك ما قاله العلامة المدقِّق ابن تيمية رحمه الله في ردِّه على من زعم ذلك، وراحوا يطالبون بتنقيح هذه المذاهب

العلم إلى اليوم يتلمذون على هذه المذاهب الأربع، ويتعرفون على أصولها، ولم يخرج عالم عن هذه الأصول إلا شذَّ.

(٢) نفس زكية:

وثاني الصفات الرئيسة التي لا بُدَّ منها للعالم ليجوز على ثقة الناس: نفس زكية؛ وذلك بأن يجتهد طالب العلم بأن يطهر باطنه وظاهره من الأخلاق الرديئة، ويعمرها بالأخلاق المرضية، وممن فصل في هذا الشأن المحدث ابن جماعة الكتاني الشافعي (ت ٧٣٣هـ) في كتابه النافع (تذكرة السامع في أدب العالم والمتعلم)، فقد مثل للأخلاق الرديئة التي ينبغي لطالب العلم أن يتخلَّى عنها بالآتي: «كالغل، والحسد، والبغي، والغضب لغير الله تعالى، والغش، والكبر، والرياء والعُجب، والسُّمعة، والبُخل، والخُبث، والبَطَر، والطمع، والفخر، والخِيلاء، والتنافس في الدنيا، والمباهاة بها، والمداهنة، والتزيُّن للناس، وحب المدح بما لم يفعل، والعمى عن عيوب النفس، والاشتغال عنها بعيوب الخلق، والحمية والعصبية لغير الله تعالى، والرغبة والرهبة لغير الله تعالى، والغيبة، والنميمة، والبُهتان، والكذب، والفحش في القول، واحتقار الناس ولو كانوا دونه»، إلى أن قال: «فالحذر الحذر من هذه الصفات الخبيثة والأخلاق الرذيلة؛ فإنها باب كل شر؛ بل هي الشرُّ كله، وقد بُلي بعض أصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بكثير من هذه الصفات إلا من عصم الله تعالى، ولا سيما الحسد، والعُجب، والرياء، واحتقار الناس».

كما مثل للأخلاق المَرْضِيَّة التي ينبغي لطالب العلم أن يتخلَّى بها، بالآتي: «كدوام التوبة، والإخلاص، والصبر، والقناعة، والزهد، والتوكل، والتفويض، وسلامة الباطن، وحسن الظن، والتجاوز، وحسن الخلق، ورؤية الإحسان، وشكر النعمة، والشفقة على خلق الله تعالى، والحياء من الله تعالى ومن الناس، ومحبة الله تعالى هي الخصلة الجامعة لمحاسن الصفات كلها، وإنما تتحقق بمتابعة الرسول ﷺ؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١)»

(سورة آل عمران: آية ٣١) (٨).

لنتماشى مع ما صحَّ من السُّنَنِ النبويَّة، فقال: «بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين أعلم بالسُّنَّة من المتأخرين بكثير؛ لأنَّ كثيراً ممَّا بلغهم وصحَّ عندهم قد لا يبلغنا إلا عن مجهول، أو بإسناد منقطع، أو لا يبلغنا بالكليَّة فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوي أضعاف ما في الدواوين، وهذا أمر لا يشكُّ فيه مَنْ علم القضية» (٤).

وقال أيضاً بعد أن التمس لهم عشرة أعذار ظاهرة عندما تُخالف بعض أقوالهم سنَّة صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ: «فهذه الأسباب العشرة ظاهرة، وفي كثير من الأحاديث، يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها، فإن مدارك العلم واسعة، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء، والعالم قد يُبدي حجته، وقد لا يبيدها. وإذا أبداها؛ فقد تبلعنا، وقد لا تبلعنا، وإذا بلعنا؛ فقد ندرك موضع احتجاجه، وقد لا ندركه؛ سواء كانت الحجة صواباً في نفس الأمر أم لا» (٥).

وقال الإمام الذهبيُّ معقباً ومستدركاً على قول الإمام الداركي (٦)، بعد أن نعته في ترجمته بـ «الإمام الكبير شيخ الشافعية بالعراق»، ونقل قول أبي حامد الاسفراييني فيه: «مَا رَأَيْتُ أَفْقَهَ مِنْهُ»؛ فقد استدرك على ما نقله عنه ابن خلكان، عندما قال: «وَكَانَ رَبِّمَا يَخْتَارُ فِي الْفَتَوَى، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: وَيَحْكُمُ! (حَدَّثَ) فَلَانَّ عَنْ فَلَانٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، وَالْأَخْذُ بِالحَدِيثِ أَوْلَى مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ». فقال الذهبيُّ: «قُلْتُ: هَذَا جَيِّدٌ، لَكِنْ يَشْرَطُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مِنْ نُظَرَاءِ الْإِمَامَيْنِ مِثْلُ: مَالِكٍ، أَوْ سُفْيَانَ، أَوْ الْأَوْزَاعِيِّ، وَبِأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ثَابِتاً سَالِماً مِنْ عِلَّةٍ، وَبِأَنْ لَا يَكُونَ حُجَّةَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ حَدِيثاً صَحِيحاً مَعَارِضاً لِلْآخِرِ. أَمَّا مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَقَدْ تَنَكَّبَهُ سَائِرُ أَئِمَّةِ الاجتهاد؛ فلا» (٧)، وليس في ذلك حَجَرٌ على الاجتهاد لمن توقرت فيه شروط الاجتهاد، ولا تعصَّب أعمى للأئمة العلماء السابقين، ولكن ليبين مدى سعة علم هؤلاء الأئمة، الذين استحقوا بها أن يكونوا محل ثقة الأمة بسبب هذا الرسوخ في العلم، والإحاطة بعلم الكتاب والسُّنَّة، ولا يزال طلاب

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً. النوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فَمَنْ بَذَلَ جُوهْدَهُ، واستفرغ وُسْعَهُ في ذلك؛ لم يَعْدَمْ أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصّل بمعرفة الواقع، والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله ﷺ» (١٢).

وقال أيضاً: «فهنا نوعان من الفقه لا بُدَّ للحاكم منهما؛ فقه في أحكام الحوادث الكلية، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميّز بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا، فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفاً للواقع» (١٣).

الهوامش:

(١) أصل هذه المقالة مدخل كتبه الشيخ لكتابه (سيرة حميدة ومنهج مبارك)؛ فارتأينا إفرادها في هذه المقالة؛ ليعم الانتفاع بها، والاستفادة منها.

(٢) الباب في علوم الكتاب: أبو حفص، عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، دار الكتب العلمية، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (٥/ ٣٤٨).

(٣) أخرجه الشيخان.

(٤) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، ط. المكتبة العصرية، بيروت (ص ١٠).

(٥) رفع الملام عن الأئمة الأعلام: (ص ٣٣).

(٦) الداركي: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت ٣٧٥ هـ).

(٧) سير أعلام النبلاء: شمس الدين، محمد بن أحمد الذهبي، بتحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط. الرسالة (٣١/ ٤٧٩).

(٨) تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم: بدر الدين بن جماعة، دار الكتب العلمية، بيروت ص ٢٦.

(٩) اقتضاء العلم بالعمل: الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) أبو بكر، أحمد بن علي، المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٧، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (ص ١٤، وما بعدها).

(١٠) مُخْتَصَرُ مَنْهَاجِ الْقَاصِدِينَ، للإمام أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي دمشق. اختصره من كتاب مناهج القاصدين: لابن الجوزي، الذي اختصر بدوره من كتاب «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي.

(١١) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي (٣٣٤/٢) أبو بكر أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)، ط. ابن الجوزي السعودية ١٤٢١هـ.

(١٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة (١/ ٩٦).

(١٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: ابن القيم، مطبعة المدني القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي (ص ٥).

وقد أكّد كثير من العلماء على أنه بهذه الصفات علّت مرتبة السلف، واشتهرت أذكأرهم، قال الخطيب البغدادي: «وهل أدرك من أدرك من السلف الماضين الدرجات العلى إلا بإخلاص المعتقد، والعمل الصالح، والزهد الغالب في كل ما راق من الدنيا» (٩).

وقال أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَقْدِسِيِّ: «فَأَمَّا عِلْمُ المعاملة وهو علم أحوال القلب؛ كالخوف، والرجاء، والرضى، والصدق، والإخلاص، وغير ذلك؛ فهذا العلم ارتفع به كبار العلماء، وبتحقيقه اشتهرت أذكأرهم؛ كسفيان، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ وإنما انحطّت رُتْبَةُ الْمَسْمُومِينَ بالفقهاء والعلماء عن تلك المقامات؛ لتشاغلهم بصورة العلم من غير أخذ على النفس أَنْ تَبْلُغَ إِلَى حَقَائِقِهِ، وتعمل بخفائيه» (١٠).

(٣) إدراك الواقع ومستجدات الزمان:

وثالث الصفات الرئيسية التي لا بُدَّ منها للعالم ليحوز على ثقة الناس: إدراك الواقع ومستجدات الزمان؛ وهو أن يتمكن طالب العلم من معرفة زمانه، وإحاطته بعادات الناس، وطبائعهم، ومن أقوال الحكماء: رحمَ الله مَنْ حفظَ لسانَه، وعرفَ زمانَه، ولزم شأنَه، واستقامت طريقته.

فمعرفة الزمان هي معرفة متغيراته، وأنّ الأشياء ليست واحدة في كل زمان، وفي كل مكان، كما يظن كثير من الناس، بينما في الواقع أن هناك أشياء كثيرة جداً تتغير من وقت إلى وقت، وكثير من التفاصيل تختلف من زمن إلى آخر، قال الخطيب البغدادي في شروط المفتي: «إنّ الفقيه يحتاج أن يتعلّق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجدّ والهزل، والخلاف والضدّ، والنفع والضّرر، وأمور الناس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم؛ فَمِنْ شَرَطِ المفتي النظر في جميع ما ذكرناه، ولن يُدْرِكَ ذلك إلا بملاقة الرجال، والاجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة، ومساءلتهم، وكثرة المذاكرة لهم، وجمع الكتب ودرسها، ودوام مطالعتها» (١١).

وقال ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ): «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛



أ.د/ محمد عبد الرزاق الطبطبائي
عضو هيئة الفتوى
dr.m-t@hotmail.com

حكم الاختلاف وضوابطه

أجر المجتهد المخطئ أجراً واحداً على نيته في طلب الحق فقط، ولم يأنم إذا حُرِم الإصابة، فلو أصاب الحق أجر أجراً آخر، كما قال - عليه السلام - إنه إذا أصاب أجراً ثانياً^(١).

ثانياً: أدب الاختلاف عند العلماء:

عن عليّ كرم الله تعالى وجهه أنه قال: «لا تنظر إلى مَنْ قال، وانظر ما قال»^(٢).

ولقد ضرب لنا الأئمة الأربعة (أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل) أروع الأمثلة في أدب الاختلاف.

١- الإمام أبو حنيفة:

قال الإمام أبو حنيفة النعمان - رحمه الله - : «علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه»^(٣).

وعن مزاحم بن زفر قال: قلت لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة هذا الذي تفتي، والذي وضعت في كتبك هو الحق الذي لا شك فيه؟ فقال: والله ما أدري، لعل الباطل الذي لا شك فيه^(٤).

وقال زفر: «كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف ومحمد ابن الحسن؛ فكان نكتب عنه، قال زفر: فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب؛ لا تكتب كل ما تسمعه مني؛ فإنني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه بعد غد»^(٥).

٢- الإمام مالك:

قال الإمام مالك - رحمه الله - : «ما من أحد إلا يؤخذ من قوله ويرد، إلا صاحب هذا القبر»، وأشار بيده إلى قبر النبي ﷺ^(٦).

وقال معن بن عيسى القَرَاز: سمعت مالكا يقول: «إنما أنا بشرٌ أخطئ وأصيب فانظروا في قلبي؛ فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»^(٧).

٣- الإمام الشافعي:

وقال الشافعي: «إذا رأيتم قلبي يخالف نصاً من كتاب أو سنة، فخذوا بهما، واضربوا برأبي عرض الحائط».

موضوع الاختلاف بين العلماء من المواضيع المهمة التي غني بها المؤلفون، وأصل قواعدها المصنّفون، وسوف ينتظم الكلام عن حكمه وضوابطه في النقاط التالية:

أولاً: حكم الاختلاف:

لقد عنون البخاري باباً سمّاه: (باب كراهية الاختلاف)^(١).

فالاختلاف يناقض مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن المنكر يقول: وقراً: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٢)، فقال: «إنما يأتي الاختلاف من قلوب العباد، فأما ما جاء من عند الله، فليس فيه اختلاف»^(٣).

وفي صحيح البخاري عن عليّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي»، فكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن عليّ الكذب^(٤). قال ابن حزم: «قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ﴾»^(٥)، وقال تعالى: «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»، وذمَّ الله الاختلاف فقال: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا»^(٦)، وقال تعالى: «وَلَا تَنزِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ»^(٧)، وقال تعالى: «تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ»^(٨)، فصَحَّ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْأَقْوَالِ مَا حَكَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ فِيهِ، وهو واحد لا يختلف، وأنَّ الخَطَأَ ما لم يكن من عند الله عز وجل، ومن ادَّعى أَنَّ الْأَقْوَالَ كُلُّهَا حَقٌّ، وأنَّ كُلَّ مجتهد مصيب، فقد قال قولاً لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل، ويُطلَّه أيضاً قول رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(٩)؛ فنص - عليه الصلاة والسلام - أن المجتهد قد يخطئ، ومن قال: إنَّ الناس لم يُكَلَّفُوا إِلَّا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كُلفوا إِلَّا إصابة ما أمر الله به، قال الله عز وجل: «اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ»^(١٠)، فافترض (أي: أمر) عز وجل اتباع ما أنزل إلينا، وأن لا نتبع غيره، وأن لا نتعدى حدوده، وإنما

وعن الحسين الكرابيسي قال: قال الشافعي رحمته الله: «ما كلمتُ أحداً قطُّ إلا أحببتُ أن يوفقَّ ويُسدَّدَ ويُعان، وتكون عليه رعاية من الله وحفظ، وما كلمتُ أحداً قطُّ إلا ولم أبالِ بين الله الحقَّ على لساني أو لسانه» (١٨). وقال أيضاً: «إذا صحَّ الحديث فاضربوا بقولي الحائط» (١٩).

وقال أحمد بن حنبل: قال لنا الشافعي: «أنتم أعلم بالحديث مني، فإذا صحَّ عندكم الحديث فقولوا لنا حتى نأخذ به» (٢٠).

وقد صحَّ عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «وددت أن الخلق تعلموا مني هذا العلم على أن لا يُسبب إليَّ حرف منه».

وقال رحمه الله: «ما ناظرت أحداً قطُّ على الغلبة، ووددت إذا ناظرت أحداً أن يظهر على يديه».

٤- الإمام أحمد:

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «لا تقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من حيث أخذنا» (٢١).

ثالثاً: ضوابط الاختلاف:

هناك ضوابط لجواز الاختلاف في الشرع، وذلك كما يلي:

أولاً: أن تكون من مسائل الاختلاف، وليست من مسائل الاتفاق؛ فلا ينكر على من خالفه في المختلف فيه.

لقد أورد العلماء قاعدة: (لا ينكر المختلف فيه، وينكر المتفق عليه).

قال السيوطي: «ويستثنى صور ينكر فيها المختلف فيه؛ إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المآخذ بحيث ينقض، ومن ثمَّ وجب الحدُّ على المرتهن بوطئه المرهونة، ولم ينظر لخلاف عطاء الثانية: أن يتراعى فيه لحاكم فيحكم بعقيدته، ولهذا يُحدُّ الحنفي بشرب النبيذ؛ إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده. الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حقٌّ كالزواج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد بإباحته، وكذلك الذمَّة على الصحيح» (٢٢).

ثانياً: أن يكون الاختلاف بين العلماء في كلِّ فنٍّ فلا يخالف العامِّي الأئمة في مسائل الشرع.

ثالثاً: حُسْن الظنِّ بالمخالف، وأنه بسبب نقص علمه في حديث، أو خطأ في تصوُّره.

رابعاً: عدم الطعن في الأشخاص؛ يقول الشيخ محمد العثيمين - عندما نصحني في زيارتي السنوية له، قبل وفاته بعام تقريباً -: «أصلحوا في المجتمع، مُرُّوا بالمعروف، وأنهُوا عن المنكر، وإذا رددت على أحد، فَرُدُّ على الموضوع، ولا تَرُدُّ على الشخص؛ حتى لا يكون لك خصمان، الموضوع والشخص، وحتى تشمل الشخص وغيره ممَّن يرى بقوله».

خامساً: الرفق بالمخالف؛ فعن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول

الله ﷺ قال: «يا عائشة؛ إنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». قال ابن حجر: «والمعنى: أنَّه يتأتَّى معه من الأمور ما لا يتأتَّى مع ضده، وقيل: المراد يُثِيبُ عليه ما لا يُثِيبُ على غيره، والأولُّ أوجه» (٢٣).

وفي حديث شريح بن هانئ عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ» (٢٤).

وفي الحديث عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ». قال أبو عيسى: «وفي الباب عن عائشة، وجريير بن عبد الله، وأبي هريرة، وهذا حديث حسن صحيح» (٢٥).

وفي حديث جرير: «مَنْ يُحْرَمَ الرَّفْقُ، يُحْرَمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ» (٢٦).

سادساً: أن يرى رأيُه أنه الحقُّ؛ فلا يجادل كثيراً، بل يريد إفادة إخوانه، وإرشادهم للحق.

سابعاً: احتساب الأجر. يجب أن تكون نيَّته في حوارِه خالصةً لله تعالى.

ثامناً: التجرُّد عن حظوظ النفس.

الهوامش:

- (١) صحيح البخاري (٢٦٨٠/٦).
- (٢) النساء: ٨٢.
- (٣) الدر المنثور (٦٠٠/٢) للسيوطي.
- (٤) صحيح البخاري (١٢٥٩/٣).
- (٥) يونس: ٣٢.
- (٦) آل عمران: ١٠٥.
- (٧) الأنفال: ٤٦.
- (٨) النحل: ٨٩.
- (٩) أخرجه البخاري (٦٨٠٥)، ومسلم (٣٢٤٠)، وانظر: شرح النووي (٩١/١١).
- (١٠) الأعراف: ٣.
- (١١) المعلّى (٧٠/١).
- (١٢) روح المعاني (٣٢٩/١٥) للآلوسي.
- (١٣) إعلام الموقعين (٧٥/١) لابن القيم، وتاريخ الإسلام (٣٠٧/٩) للذهبي.
- (١٤) إعلام الموقعين (٧٥/١).
- (١٥) تاريخ بغداد (٤٢٤/١٣) للخطيب البغدادي.
- (١٦) فضائل القرآن (٩٣/١) لابن كثير، وجلاء العينين (ص ٩٣) للآلوسي.
- (١٧) إعلام الموقعين (٦٠/١).
- (١٨) إحياء علوم الدين (٢٦/١) للغزالي، والفقيه والمتفقه (٤٩/٢) للخطيب البغدادي، وآداب العلماء والمتعلمين (ص ١) لليمني.
- (١٩) تحفة الحبيب (٧٧/١) للبجيرمي، ونيل الأوطار (٨٣/٦) للشوكاني.
- (٢٠) آداب العلماء والمتعلمين (ص ٥).
- (٢١) إعلام الموقعين (٢٠١/٢).
- (٢٢) الأشباه والنظائر (١٥٨/١).
- (٢٣) فتح الباري (٤٤٩/١٠).
- (٢٤) صحيح مسلم (٢٠٠٤/٤).
- (٢٥) أخرجه الترمذي (٣٦٧/٤).
- (٢٦) صحيح مسلم (٢٠٠٣/٤).

جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية



أ/ نور الدين عبد السلام مسعي
الباحث بإدارة الإفتاء
abdalsalam.noor8@gmail.com

توطئة:

جاء الإسلام بتشريعاته الحكيمة لحفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وأعظم تلك المصالح التي شرعت لأجلها الأحكام: المصالح الضرورية التي لا بُدَّ منها، ويجد الإنسان نفسه مضطراً إليها؛ بحيث لو فقدت أو فقد واحد منها لفستت حياته، ولاختل نظامها، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل والعرض، وحفظ المال. وقد حرص الشارع على حفظ هذه المصالح أو الضرورات الخمس من جانب الوجود؛ بتشريع ما يثبت قواعدها، ويقرّر أركانها، ويزيدها رسوخاً في قلوب الناس وتصرّفاتهم، كما حرص على حفظها من جانب العدم؛ بمنع ما يطرأ عليها من الخلل؛ وذلك بوضع الحدود والعقوبات على من يتعدّى عليها؛ كحدّ الرّدة، والقتل، وشرب الخمر، والزنا، والسّرقه، وغيرها^(١).

ولا يخفى ما في هذه الحدود والعقوبات من جلب للخير والمصلحة العامة؛ ببسط الأمن والطمأنينة في المجتمع المسلم؛ فيامن الناس على أرواحهم، وأموالهم، وأعراضهم، وما فيها أيضاً من درء للشّر والمفسدة؛ بتطهير المجتمع من الفساد، وزجر المفسدين، وردعهم عن اقتراف الجرائم؛ التي تهدّد أمن الجماعة، وتزلزل نظامها.

وحرصاً من الإسلام على تطبيق هذه الحدود والعقوبات على وجهها جعل إقامتها منوطة بالحاكم المسلم، أو من ينوب عنه من مؤسسات قضائية، ونحوها، ولم يجعل ذلك إلى آحاد الناس؛ حتّى لا تعمّ الفوضى، ولا يقتل الناس بعضهم بعضاً؛ بدعوى إقامة الحدود، وتطبيقها.

المسألة:

من الجرائم التي كثر وقوعها في هذا الزمان، ويحتاج الناس إلى معرفة حكم الله في مرتكبها: ما يعرف بـ (جرائم الشرف)؛ كم-ن يُفاجئ ابنته، أو ابنة زوجته، أو أخته متلبسة بالزنى فيقتلها، أو يقتل من يزني بها.

فما حكم القاتل في هذه الصور ونحوها من جرائم الشرف؟

أقوال الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن القاتل في هذه الصور وما شابهها إذا لم يَمُتْ بينة بزنى المقتول من زوجته، أو بعض محارمه، ومن يفعل بهن الفاحشة، ولم يعترف أولياء المقتول: فإن عليه القصاص قضاءً، وأمّا ديانة (فيما بينه وبين الله تعالى)؛ فلا شيء عليه إذا كان صادقاً في قوله.

وأما إذا أقام البينة: فلا شيء عليه؛ لا قضاءً، ولا ديانة؛ سواء كان المقتول محصناً، أو غير محصن في قول أكثر الفقهاء، وفرق الشافعية، وبعض المالكية بين المحصن وغير المحصن؛ فأوجبوا عليه القصاص بقتل الثاني دون الأول.

وفيما يلي تفصيل أقوالهم:

أولاً: قول الحنفية:

قال الحَصَكَمِيُّ: «وفي (المجتبى): الأصل أن كل شخص رأى مسلماً يزني يحل له أن يقتله، وإنما يمتنع خوفاً من أن لا يصدق أنه زنى» (٢).

ثم علق عليه في الحاشية بقوله: «وحاصله: أنه يحل ديانة لا قضاء؛ فلا يصدق القاضي إلا ببينة» (٣).

وقال ابن عابدين: «إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها؛ فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل؛ سواء كانت أجنبية عن الواجد، أو زوجة له، أو محرماً منه.

أما إذا وجدته يزني بها فله قتله مطلقاً... ثم رأيت في (جنايات الحاوي) الزاهدي ما يؤيده أيضاً؛ حيث قال: رجل رأى رجلاً مع امرأته يزني بها، أو يقبلها، أو يضمها إلى نفسه وهي مطاوعة، فقتله، أو قتلها لا ضمان عليه... ولو رأى رجلاً مع امرأة في مفازة خالية، أو رآه مع محارمه هكذا، ولم ير منه الزنا ودواعيه: قال بعض المشايخ: حل قتلها. وقال بعضهم: لا يحل حتى يرى منه العمل؛ أي: الزنا ودواعيه، ومثله في (خزانة الفتاوى)» (٤).

ثانياً: قول المالكية:

قال الداودي: «قوله ﷺ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ) (٥) يدل على أنه حمد ذلك، وأجازه له فيما بينه وبين الله» (٦).

وقال ابن بطال: «وقال ابن حبيب: إذا كان المقتول محصناً؛ فالذي يُنجي قاتله من القتل أن يقيم أربعة شهداء أنه فعل بامرأته، وأمّا إن كان المقتول غير محصن؛ فعلى قاتله القود» (٧)، وإن أتى بأربعة شهداء، هذا وجه الحديث عندي -يعني: حديث سعد الآتي في الأدلة-.

وذكر ابن مزيّن عن ابن القاسم: أن ذلك في البكر والثيب سواء؛ يُترك قاتله إذا قامت له البينة بالرواية. وقال أصبغ عن ابن القاسم وأشهب: أستحب الدية في البكر في مال القاتل» (٨).

ثالثاً: قول الشافعية:

قال الإمام الشافعي: «إذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً؛ فادعى أنه رآه ينال منها ما يوجب الحد، وهما ثيبان معاً؛ فقتلها أو أحدهما؛ لم يصدق، وكان عليه القود أيهما قتل، إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو... ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل، ولا يصدق

بقوله فيما يسقط عنه القود والعقل» (٩)، وهكذا لو وجدته يتلوط بابنه، أو يزني بجاريته لا يختلف... ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يُحدُّ به الزاني فقتلها، والرجل ثيب، والمرأة غير ثيب؛ فلا شيء في الرجل (١٠) وعليه القود في المرأة، ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيباً؛ كان عليه في الرجل القود، ولا شيء عليه في المرأة» (١١).

جعل الإسلام إقامة الحدود منوطاً بالحاكم المسلم أو من ينوب عنه من مؤسسات قضائية

قال النووي: «وقد اختلف العلماء فيمن قتل رجلاً، وزعم أنه وجده قد زنى بامرأته؛ فقال جمهورهم: لا يُقبل قوله، بل يلزمه القصاص؛ إلا أن تقوم بذلك بيّنة، أو يعترف به ورثة القتل، والبيّنة أربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنى، ويكون القتل محصناً^(١٢)، وأما فيما بينه وبين الله تعالى: فإن كان صادقاً؛ فلا شيء عليه. وقال بعض أصحابنا: يجب على كل من قتل زانياً محصناً القصاص، ما لم يأمر السلطان بقتله. والصواب الأول»^(١٣).

رابعاً: قول الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وإذا قتل رجلاً وادّعى أنه وجده مع امرأته، أو أنه قتله دفعاً عن نفسه، أو أنه دخل منزله يكابره على ماله، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله = لم يُقبل قوله إلا ببيّنة، ولزمه القصاص؛ روي نحو ذلك عن عليّ رضي الله عنه، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، ولا أعلم فيه مخالفاً».

ثم قال: «وإن اعترف الولي بذلك؛ فلا قصاص عليه، ولا دية»^(١٤). وقال ابن تيمية: «ومن رأى رجلاً يفجر بأهله جاز له قتلها فيما بينه وبين الله تعالى، وسواء كان الفاجر محصناً أو غير محصن، معروفاً بذلك أم لا؛ كما دلّ عليه كلام الأصحاب، وفتاوى الصحابة، وليس هذا من باب دفع الصائل كما ظنّه بعضهم؛ بل هو من عقوبة المعتدين المؤذنين»^(١٥).

أدلة الأقوال:

استدل الفقهاء على ما ذهبوا إليه من تفصيل في هذه المسألة بجملة من الأدلة:

(١) ما رواه المغيرة رضي الله عنه قال: «قال سعد بن عباد: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: أتعجبون من غيرة سعد؛ لأننا أغير منه، والله أغير مني»^(١٦).

قال ابن القيم: «وهذا يحتمل معنيين:

أحدهما: إقراره وسكوته على ما حلف عليه سعد أنه جائز له فيما بينه وبين الله، ونهيه عن قتله في ظاهر الشرع، ولا يناقض أول الحديث آخره.

والثاني: أن رسول الله ﷺ قال ذلك كالمُنكر على سعد... وقد يريد رسول الله ﷺ كلاً الأمرين، وهو الأليق بكلامه، وسياق القصة»^(١٧).

(٢) ما رواه سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن عويمراً قال: يا رسول الله: أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً؛ أيقّله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟»^(١٨).

قال ابن بطّال: «في قول عويمر: (أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقّله فتقتلونه؟) وسكوت النبي ﷺ على ذلك، ولم يقل له: لا نقتله؛ دليل على أن من قتل رجلاً وجد مع امرأته أنه يُقتل به؛ إن لم يأت ببيّنة تشهد بزناه بها»^(١٩).

(٣) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن سعد بن عباد قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً؛ أأهلّه حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: نعم»^(٢٠).

قال الإمام الشافعي: «فمن قتل ممّن لم تقم بيّنة بما يوجب قتله فعليه القود، ولو صدق الناس بهذا أدخل الرجل الرجل منزله فقتله، ثم قال: وجدته يزني بامرأتي»^(٢١).

(٤) ما رواه سعيد بن المسيّب: «أن رجلاً من أهل الشام، يُقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلاً فقتله، أو قتلها معاً؛ فأشكّل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه؛ فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عليّ بن أبي طالب عن ذلك؛ فسأل أبو موسى عن ذلك عليّ بن أبي طالب؛ فقال له عليّ: «إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمْتُ عليك لتُخبرني؛ فقال له أبو موسى: كتب إليّ معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك؛ فقال عليّ: أنا أبو حسن؛ إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعط برّمتة»^(٢٢).

قال ابن عبد البر: «معناه عنده -يعني: مالكا-؛ فليُسَلِّم برّمتة إلى

والله أعلم، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الهوامش:

- (١) انظر: الموافقات (٨/٢) للشَّاطِبيّ، مقاصد الشَّريعة (ص ٢٣) لعباس السُّلَمي.
- (٢) الدر المختار (٦٤/٤).
- (٣) حاشية ابن عابدين (٦٤/٤).
- (٤) حاشية ابن عابدين (٢٣١/٤).
- (٥) سيأتي تخريج الحديث في أدلة الأقوال.
- (٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/٢٤) للعيني.
- (٧) القَوَد: بفتح القاء. انظر: المصباح المنير (٥١٩/٢) للفيومي.
- (٨) شرح صحيح البخاري (٤٨٠/٨-٤٨١).
- (٩) المراء بالْعَقْل: الدِّيَّة؛ إيلاً كانت أو نقداً. انظر: المصباح المنير (٤٢٣/٢).
- (١٠) وذلك لثبوت البيِّنة في هذه الصورة، بخلافه في الصورة الأولى.
- (١١) الأم (٧٥/٦-٧٦). وانظر: الحاوي الكبير (٤٥٧/١٣-٤٥٩) للماوردي.
- (١٢) هذا على مذهب الشَّافعية في التفريق بين المحصن وغير المحصن؛ فكأنَّ مراد الشَّافعي بقوله: «جمهورهم» أي: الشَّافعية؛ فإنه كثيراً ما يطلقها عليهم، لا على جمهور العلماء، والله أعلم.
- (١٣) شرح النووي على مسلم (١٢١/١٠).
- (١٤) المغني (٣٢٧/٩).
- (١٥) الفتاوى الكبرى (٥٢١/٥).
- (١٦) أخرجه البخاري (٤٦٥٤)، ومسلم (١٤٩٩).
- (١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٦٢/٥).
- (١٨) أخرجه البخاري (٤٦٥٤)، ومسلم (١٤٩٩).
- (١٩) شرح صحيح البخاري (٤٦٤/٧).
- (٢٠) أخرجه مسلم (١٤٩٨).
- (٢١) الأم (١٥٨/٦).
- (٢٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٤١٦).
- (٢٣) الاستذكار (١٥٢/٢٢).
- (٢٤) رواه سعيد بن منصور في سننه - كما في المغني (٣٢٧/٩)، وزاد المعاد (٣٦٢/٥) -، ولم أجده في القسم المطبوع من سننه، والله أعلم.
- (٢٥) زاد المعاد (٣٦٢/٥).
- تنبيه: تفريق من فرَّق من العلماء بين المحصن وغيره، هو باعتبار أنَّ حدَّ الزاني المحصن الرَّجْمُ، وحدُّ غير المحصن الجُلْدُ. وأمَّا استعجاب بعض المالكية دفع البيِّنة بقتل البكر غير المحصن فهو استحسان، ولم أجدهم عليه دليلاً، والله أعلم.
- (٢٦) انظر لهذه القاعدة: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص ٣٢٧) للأسنوي، شرح الكوكب المنير (١٧١/٣) للفتوح، إرشاد الفحول (٣٣٠/١) للشوكاني.
- (٢٧) انظر: زاد المعاد (٣٦٢/٥). وأثر الزبير رضي الله عنه لم أجده من أخرجه فيما وقفت عليه، والله أعلم.

أولياء القتل يقتلونه. وقيل: يُسَلَّم إليهم بحبل في عنقه للقصاص إن لم يُقَمَّ أربعة شهدوا عليه بالزنى الموجب للرَّجْم. وعلى قول علي رضي الله عنه جماعة فقهاء الأمصار، وأهل الرأي والآثار» (٢٣).

(٥) ما روي عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يوماً يتعدى إذ جاءه رجل يعدو وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه، فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا، فقال له عمر: ما يقولون؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنني ضربت فخذَي امرأتي؛ فإن كان بينهما أحد فقد قتلتها! فقال عمر: ما يقول؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذَي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزّه، ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعُدّ» (٢٤).

قال ابن القيم: «ولم يفرّق بين المحصن وغيره» (٢٥).

الخاتمة:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلّتهم في مسائل جرائم الشَّرَفِ: يظهر أنَّ مذهب أكثر الفقهاء القائل بأنَّ القاتل إذا لم يُقَمَّ بيِّنة بزنى المقتول من زوجته، أو بعض محارمه، ومن يفعل بهنَّ الفاحشة، ولم يعترف أولياء المقتول: فإنَّ عليه القصاص قضاءً، ولا شيء عليه ديانةً، وأنَّه إذا أقام البيِّنة: فلا شيء عليه؛ لا قضاءً، ولا ديانةً؛ سواء كان المقتول محصناً، أو غير محصنٍ = هو أقوى الأقوال؛ وذلك لأمرين:

الأول: أنَّ النصوص التي دلَّت على جواز القتل ليس فيها استفصال عن المقتول، ولا تفريق بين المحصن وغير المحصن؛ فدلَّ ذلك على عموم الحكم؛ لما تقرر في أصول الفقه: أنَّ ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يجري مجرى العموم في المقال (٢٦).

الثاني: أنَّ هذا القتل ليس حدًّا للزاني حتى يُفرَّق فيه بين المحصن وغيره، وإنما هو عقوبة له على تعدّيه على فراش غيره، وهتك حرمة، وإفساد أهله؛ ولهذا روي عن الزبير رضي الله عنه لما تخلّف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجُلان، فقالا: «أعطينا شيئاً»؛ فأعطاهما طعاماً كان معه، فقالا: «خُلِّ عن الجارية»؛ فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة (٢٧).

مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته

نقلة نوعية في الفكر والثقافة الإسلامية

وزارة الأوقاف

تحت رعاية معالي
وزير العدل ووزير الأوقاف



لصناعة الحلال

مؤتمر الخليج الثاني



اللجنة العلمية للمؤتمر:

١- الشيخ/ تركي عيسى المطيري
(مدير إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية).

٢- عبدالعزيز العنزي (مراقب
إدارة الإفتاء، وزارة الأوقاف، دولة
الكويت).

٣- الدكتور/ حسام فهد العميرة
(مدير دائرة التكنولوجيا الحيوية/
معهد الكويت للأبحاث العلمية).

٤- الدكتور/ هاني منصور المزيدي
(باحث علمي مشارك، دائرة
التكنولوجيا الحيوية/ معهد
الكويت للأبحاث العلمية).

٥- الأستاذ المساعد/ مريم عبد
اللطيف (جامعة صباح، ماليزيا).



والمحاور الرئيسة للمؤتمر هي:

- ١- تشخيص واقع صناعة الحلال
وخدماته.
- ٢- الحلول العملية لمعوقات صناعة الحلال
وخدماته.
- ٣- الرؤية المستقبلية.

فعاليات المؤتمر:

- ١- «الإسلام ورعاية الحيوان: واقع التعامل
مع الحيوان أثناء النقل والذبح مقارنة
بالشريعة الإسلامية»، الأستاذ د. حسن
العيدروس، أستاذ الصحة والطب الوقائي،
المنظمة العالمية لصحة الحيوان لمنطقة
الشرق الأوسط، فرنسا.

- ٢- دراسة تحليلية لنماذج الحلال الدولية:
نقاط التوافق والاختلاف ومتطلبات جهات

أهداف المؤتمر:

وكانت الأهداف الرئيسة للمؤتمر:

- ١- حشد الطاقات البشرية والتقنية المتخصصة
بهدف تشخيص واقع مراقبة الحلال.
- ٢- اقتراح حلول عملية لمعوقات الحلال.
٣. تقويم ممارسات اعتماد شهادات الحلال
الخاطئة.

- ٤- وضع تصوّر مستقبلي لنموذج حلال
متوافق للدول الإسلامية.

- ٥- زيادة الوعي وتوفير التدريب اللازم
حول صناعة منتجات الحلال وخدماته.

محاور المؤتمر:

وقد قسمت فعاليات المؤتمر إلى ثلاثة
محاور رئيسة، كل محور يتداول عليه ثلاثة
محاضرين.

تحت رعاية وزير الأوقاف والشؤون
الإسلامية، احتضنت دولة الكويت المؤتمر
الخليجي الثاني لصناعة الحلال وخدماته،
تحت عنوان: (نحو إدارة فعالة لصناعة
الحلال)، في الفترة: (١٠-١٢ ربيع الأول
١٤٣٤هـ، الموافق: ٢٢-٢٤ يناير، ٢٠١٣م،
في فندق كراون بلازا- الفروانية، دولة
الكويت)، وقد نظمت المؤتمر وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بالتعاون مع
معهد الكويت للأبحاث العلمية، وبمشاركة
فعالة من هيئات حلال دولية، وهي:

PAI, GSO, SFDA, WAMY,
LPPOM MUI, IIHA(SA), UPM,
UMS, UQ, HMC, IFANCA,
ASIDCOM, GIMDES, HFFIA,
FIANZ, IIHA, WHC, SANHA
and HC



المَنَح والاعتماد والدول المستوردة»، الباحثة مريم عبد اللطيف، أستاذ مساعد، جامعة صباح، ماليزيا.

٢- «واقع المكونات الأولية في الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل»، الباحثة عائدة قادر غانم، قسم الفقه الإسلامي والتشريع وأصوله، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، فلسطين.

٤- «حلول تقوِّي من نموذج الحلال»، د. ميان نديم رياض، مدير مركز أبحاث الأغذية البروتينية، جامعة تكساس آيه أند أم، الولايات المتحدة الأمريكية.

٥- التتبع في منتجات الحلال: تحدي جديد وضرورة في نموذج الحلال»، السيد/ عبد القيوم بويدهو، المدير العام، هيئة حلال، ماليزيا.

٩- «صناعة الحلال: المعوقات والحلول»، د. محمد أحمد القرشي، أستاذ جامعي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

١٠- «الرؤية المستقبلية التكاملية لتحقيق الحلال لدى رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة»، د. صالح حسين العايد، الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للحلال، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية.

١١- «الرؤية المستقبلية لنموذج الحلال: الجانب الصناعي»، السيد/ دارهيم دالي هاشم، الرئيس التنفيذي، تكامل الحلال الدولي، ماليزيا.

١٢- «نموذج الحلال المقترح»، الباحثة مريم عبد اللطيف، أستاذ مساعد، جامعة صباح، ماليزيا.



وكان من أهداف المؤتمر الانتهاء من وضع نموذج حلال مثالي لهيئات الإشراف على الحلال، وقد اختيرت لجنة استشارية مكونة من هيئات إشراف حلال، وهم:

١- تركيا: GIMDES، د. مراد ساين.

٢- الولايات المتحدة الأمريكية: IFANCA، د. محمد منير شودري.

٣- نيوزيلندا: FIANZ، د. أنور غني.

٤- فرنسا: حنين رزوقي بيزيت، مؤسسة ASIDCOM أسيدكوم لحماية المستهلك المسلم.

٥- جنوب أفريقيا: ممثل SANHA، مولانا نافلاكي.

٦- دولة الإمارات العربية المتحدة: خالد محمد شريف محمد العوضي، رئيس قسم رقابة الأغذية.



- ١- المملكة العربية السعودية: د. مسفر بن علي القحطاني، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- ٢- المملكة العربية السعودية: SFDA د. زهير مل.
- ٣- ألمانيا: محمود ططري، الرئيس التنفيذي، حلال كنترول.
- ٤- ماليزيا: دارهيم دالي هاشم، الرئيس التنفيذي، تكامل الحلال الدولي.
- ومن الأمور المهمة التي ركز عليها المؤتمر: هو تسجيل هيئات خدمات الحلال، من خلال توفير البيانات التالية لكل هيئة:
- ١- ملف تعريف بالهيئة.
- ٢- مؤهلات رئيس الهيئة والأعضاء العاملين فيها.
- ٣- الكويت للأبحاث العلمية.
- وقد تخلل المؤتمر عدة جلسات لمناقشة صياغة نموذج حلال عالمي مقترح، وقد تمّ الانتهاء منه، وتمّ مراجعته بشكل نهائي من قبل وزارة الأوقاف بدولة الكويت، وكلية أصول الدين والفقهاء بجامعة القدس.
- كما تخلل المؤتمر جلسة نقاشية بعنوان: «حوار مباشر بين تجار ومصنعي اللحوم، والجهات الرقابية على الأغذية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتطوير إدارة فعّالة لصناعة الحلال»؛ حيث ترأس الجلسة من دولة الإمارات العربية المتحدة السيد / خالد محمد شريف محمد العوضي، رئيس قسم رقابة الأغذية.
- وكان عدد رؤساء المحاور الثلاث أربعاً، وهم:
- ٧- جنوب أفريقيا: شيخ ت. نجار، رئيس المجلس العالمي للحلال، ونائب رئيس المجلس الإسلامي لجنوب إفريقيا، جنوب إفريقيا.
- ٨- رومانيا: محمد بن خليفة، ناشط حلال، فرنسي.
- ٩- المملكة العربية السعودية: IIFA، د. عبد القاهر قمر.
- ١٠- ماليزيا: ذو الكفل مات هاشم، جامعة بوترا.
- ١١- ألمانيا: د. علي فانوس.
- ١٢- الأستاذ الدكتور الشيخ / أحمد الحجري الكندي.
- ١٣- الأستاذة / عائدة قادر غانم.
- ١٤- د. هاني منصور المزيدي، معهد



- ١- يوصي المؤتمر بإنشاء هيئة مهمتها اعتماد شهادات الحلال للمراكز والمؤسسات الإسلامية العاملة في صناعة الحلال وخدماته وفق نموذج للحلال.
- ٢- نظراً لتعدد مواصفات ومقاييس الحلال يوصي المؤتمر بالسعي لإيجاد دليل إرشادي في صناعة الحلال وخدماته متفق عليه؛ لتسهيل مهمة صناعة الحلال وخدماته.
- ٣- العمل على إعداد دراسات علمية متخصصة من قبل علماء مسلمين تقنيين ومجامع فقهية وخبراء للبحث في النوازل، مثل: موضوع وسائل التخدير قبل وبعد الذبح، وتأثيرها على الحيوان وصحة الإنسان.
- ٤- تشجيع تأسيس مراكز للبحث العلمي والتطوير في مجال الحلال؛ لكي تكون سنداً علمياً وشرعياً لهيئات تقديم خدمات الحلال.
- ٥- يوصي المؤتمر هيئات خدمات الحلال بإنشاء هيئة رقابية علمية وشرعية تكون مرجعاً لها في اعتماد شهادات الحلال.
- ٦- أن تقوم اللجنة العلمية في المؤتمر بمخاطبة بعض الجامعات المعنية، ومراكز البحث بضرورة طرح دراسات أكاديمية في المسائل المستجدة في صناعة الحلال وخدماته.
- ٧- يوصي المؤتمر بإقامة ورش عمل، ودورات تدريبية للعاملين في مراكز إصدار شهادات الحلال تهدف إلى زيادة الوعي، وتنقيفهم بأمور الحلال العلمية والتطبيقية والشرعية.
- ٨- ضرورة إنشاء ودعم جمعيات حماية المستهلك المسلم في الدول التي تتواجد
- ٢- نظام الحلال المعتمد لدى الهيئة.
- ٤- نموذج لشهادات أصلية صادرة للحلال.
- ٥- صور للأختام المستعملة في التصديق على الحلال.
- ٦- صور لتواقيع الأفراد المعتمدة في الإشراف أو الذبح للحلال.
- ٧- أي تزكيات أو اعتمادات رسمية حصلت عليه الهيئة.

- ٨- عنوان الموقع الإلكتروني، ومعلومات للاتصال.
- وقد خرج المؤتمر بتوصيات جاءت في البيان الختامي التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

البيان الختامي والتوصيات

قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (المائدة: ٨٨).

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

برعاية كريمة من معالي السيد شريدة عبدالله المعوشرجي، وزير العدل، ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، عقد في الفترة من (١٠-١٢ ربيع الأول ١٤٢٤هـ، الموافق ٢٢-٢٤ يناير ٢٠١٣م)، بفندق الكراون بلازا، الفروانية، بدولة الكويت، مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدمات تحت شعار: (نحو إدارة فعالة لصناعة الحلال)، وجاء هذا المؤتمر بهذه الصورة الرائدة، وقد أسفرت بحوث المؤتمر والمناقشات على التوصيات التالية:

فيها أقليّات مسلمة.

٩- يوصي المؤتمر وزارات الأوقاف والشؤون الإسلامية أو من يقوم مقامها بتولي مهمة مراجعة شهادات الحلال المرافقة مع منتجات الحلال قبل السماح بدخولها البلاد الإسلامية.

- يوصي المؤتمر بتعزيز تبادل الخبرات بين الدول الإسلامية في مجال الحلال.

١١- يشكر المؤتمر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية على مبادرتها الرائدة في رعايتها لكرسي الدراسات العليا في بحوث الحلال



في جامعة الكويت، وذلك بعد دراسة تُقدِّم لها حول جدوى هذه المبادرة، ومدى إمكانية تطبيقها.

وفي ختام المؤتمر قرَّر المشاركون رفع أسمى آيات الشكر والعرفان إلى مقام صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح أمير دولة الكويت - حفظه الله ورعاه -، وسمو ولي عهده الأمين الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح، ورئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر مبارك الحمد الصباح، كما يشكر معالي وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على رعايته الكريمة للمؤتمر.

وختاماً نحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله تعالى نسأل أن يوفِّق الجميع لخدمة الإسلام والمسلمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سبق المؤتمر بيوم دورة تدريبية حول مدققي الحلال التي شارك فيها (١٥٠) متدرباً من شتى بقاع العالم؛ حيث وُزعت عليهم شهادات تثبت حضورهم الدورة، وكانت الدورة بمشاركة جامعة صباح المايزية ومعهد الكويت للأبحاث العلمية.

وبعد الانتهاء من الدورة التدريبية الخاصة بمدققي قيايدي الحلال فُتح المؤتمر في اليوم التالي بكلمات شارك فيها كل من:

١. د. عادل عبد الله الفلاح، رئيس اللجنة العليا للمؤتمر، ووكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت؛ ممثلاً عن راعي الحفل، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.

٢. د. ناجي محمد المطيري، المدير العام، معهد الكويت للأبحاث العلمية، دولة الكويت.

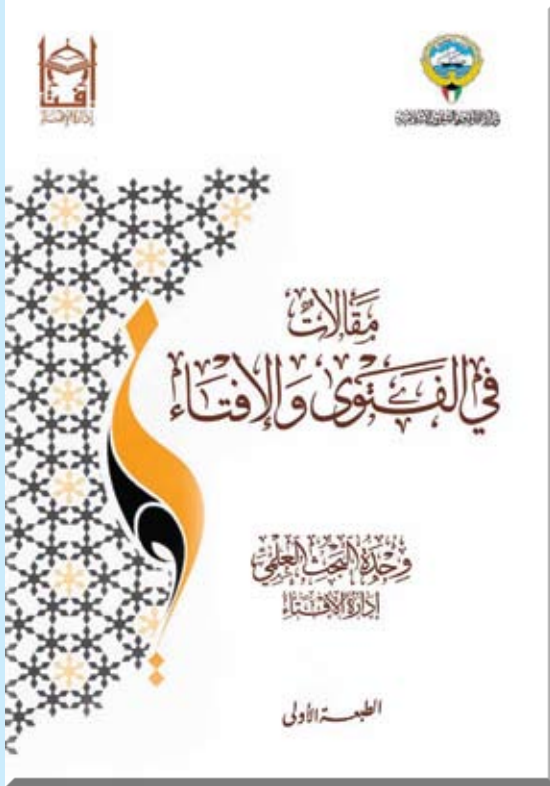
٣. د. صالح حسين العايد، الأمين العام للهيئة الإسلامية العالمية للحلال، رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية.



إنجازات سنة ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ ٢٠١٢ - ٢٠١٣ م

دأبت إدارة الإفتاء على تقديم كل نافع ومفيد لعموم المسلمين، ولأهل العلم وطلبته على وجه الخصوص، كما حرصت أن لا تُصدِر شيئاً من الكتب والرسائل والمطويات وغيرها حتّى تنظر فيه الفائدة المرجّوة من ورائه، وجهة تسويقه، وشرائح المجتمع التي تستفيد منه، وفيما يلي بيان لأهم إنجازات وإصدارات الإدارة خلال سنة: ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ، ٢٠١٢ - ٢٠١٣ م.

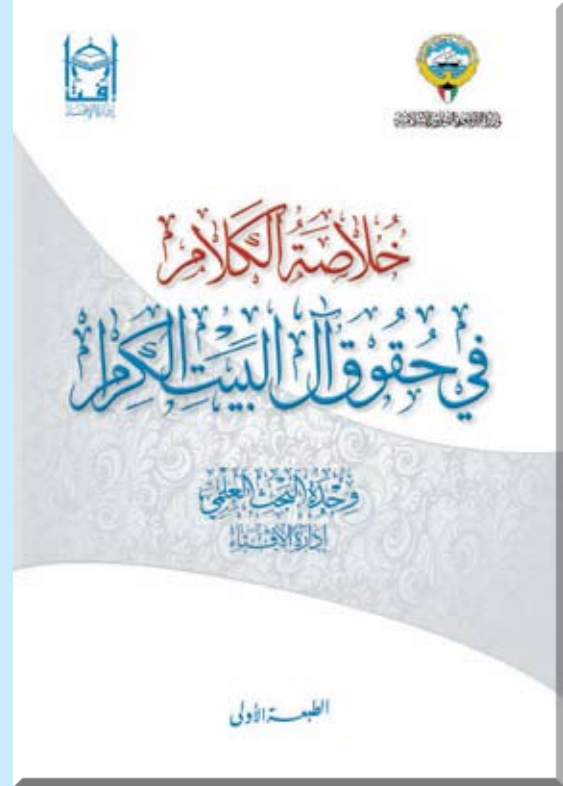




٢- مقالات في الفتوى والإفتاء:

هذا الكتاب في أصله مجموعة من المقالات التي نشرت على الموقع الإلكتروني لإدارة الإفتاء؛ فرأت الإدارة جمعها في كتاب واحد؛ يتناول تأصيل موضوع الإفتاء؛ من حيث شروطه، وآدابه، والقواعد الحاكمة له، مع بيان المنهج القويم الذي ينبغي أن يسير عليه المفتون في كل زمان ومكان.

تسويقه: يوزع على طلبة العلم الشرعي، وأساتذة الجامعات، ومن له عناية بالفتوى من المراكز، والشخصيات العلمية.



١- خلاصة الكلام في حقوق آل البيت الكرام:

حرصت إدارة الإفتاء على إثراء المكتبة الإسلامية بالكتب التي تتناول موضوعات مهمة؛ ولهذا أفردت موضوع آل البيت الكرام عليهم السلام بكتاب لطيف في حجمه، جليل في مادته ونفعه؛ جمع خلاصة كلام أهل العلم في التعريف بآل بيت النبي ﷺ، وفضائلهم، وحقوقهم، وخصائصهم؛ بعبارة مختصرة، وأسلوب سهل، مع العناية بحسن الترتيب، وجودة العرض.

تسويقه: يوزع هذا الكتاب على عموم المسلمين؛ إذ هو كتاب ينتفع به العامة والخاصة، والإدارة تأمل أن يكون رسالة وزارة الأوقاف إلى الناس في الموقف الوسطي من هذا الموضوع الشرعي.

مطويات



١- مطوية التعريف بإدارة الإفتاء:

حرصاً من إدارة الإفتاء على إيصال رسالتها كاملة موفورة إلى جماهير المسلمين؛ قامت بإعداد هذه المطوية التعريفية، وتناولت فيها تاريخ الإدارة، وأهدافها، وإنجازاتها، ولجانها، وكيفية التواصل معها. **تسويقها:** المراجعون، والمساجد، والدوائر الحكومية.

٢- مطوية إصدارات إدارة الإفتاء:

تواصلًا مع جمهور المسلمين والمعنيين من أهل الاختصاص، والبحث العلمي؛ قامت إدارة الإفتاء بإصدار هذه النشرة التعريفية؛ للوقوف على جميع إصداراتها العلمية، وقدمت فيها نبذة مختصرة عن كل إصدار؛ تتضمن عنوانه، وتاريخ إصداره، ومحتواه. **تسويقها:** المراجعون، وأهل العلم وطلابه، والدوائر الحكومية.



٣- مطوية السفر (إعادة طباعة):

نظراً إلى رغبة الجمهور في الحصول على هذه المطوية؛ فقد حرصت إدارة الإفتاء على إعادة طباعتها، وتسويقها تسويقاً مميزاً في الخطوط الجوية الكويتية، وبعض مكاتب السفر.



٤- مطوية نصائح للزوجين (إعادة طباعة):

تعنى إدارة الإفتاء بالفصل في قضايا النكاح والطلاق، والمشاكل الزوجية؛ ولذلك فإن الحاجة إلى هذه المطوية دائمة لدى مراجعي إدارة الإفتاء؛ ممّا دفع بالإدارة إلى إعادة طباعتها، مع تعديل الشكل، وخدمة المضمون.

مشروع تواصل

قامت إدارة الإفتاء بإنجاز مشروعها العلمي تحت شعار (تواصل... جسر للثقافة والمعرفة)، حيث قامت الإدارة بتجهيز عدد من إصداراتها العلمية ما بين كتب ومطويات، وتغليفها ضمن علبة أنيقة بهدف إهدائها للتواصل مع الجهات والمراكز العلمية الفقهية في العالم، وفتح قنوات لتبادل العلوم الشرعية.



ترجمة

حرصاً من إدارة الإفتاء على توجيه المسلمين، والمهتدين الجدد على مستوى العالم، وتعليمهم ما يجب عليهم من أمور دينهم، قامت إدارة الإفتاء بالإعداد لترجمة إصدارها (الملخص المفيد في أحكام المسلم الجديد) إلى اللغة البوسنية، حيث تمّ الاتفاق مع جهات متخصصة في الترجمة في جمهورية البوسنة لإتمام هذه المهمة، آمين أن يتم الانتهاء من الترجمة في وقت قريب.

تواصل اجتماعي

انطلاقاً من رسالة إدارة الإفتاء في التواصل مع أفراد المجتمع، وإيصال ما لديها من أنشطة علمية ودعوية وتثقيفية؛ قامت الإدارة بفتح حسابات لها على مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك - تويتر - يوتيوب)؛ حيث يمكن للمتابع الاطلاع على الأنشطة المتنوعة للإدارة من خلال عدّة وسائل (فيديو - مقالات - فتاوى - صور ... إلخ).



إدارة الإفتاء



@eftaa_kw



eftakw



دورات

١- دورة أحكام الحوافز التجارية التسويقية:

ضمن سلسلة النشاط العلمي والتثقيفي، وتحت رعاية الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية الشيخ عيسى العبيدلي، قامت إدارة الإفتاء بعقد دورة علمية بعنوان: (أحكام الحوافز التجارية التسويقية)، وذلك في الفترة من ٦-٩/١/٢٠١٣م، ألقاها فضيلة الدكتور/ عيسى زكي، العضو في هيئات الرقابة الشرعية لبعض الشركات الاستثمارية والبنوك الإسلامية، وعضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. وذلك على مسرح الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية.

٢- دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال:

على هامش مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته، عقدت إدارة الإفتاء بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال، وذلك في الفترة من ٢١-٢٢/١/٢٠١٣م.

وقد شارك في هذه الدورة عدد من المحاضرين والمدربين المختصين من الكويت وماليزيا وأمريكا وألمانيا، وشهدت الدورة إقبالاً كبيراً من الجمهور، ومن بعض الجهات الرسمية؛ حيث بلغ عدد المشاركين (١٥٠) مشاركاً ومشارك.

وفي ختام الدورة حصل المشاركون على شهادات مشاركة بعد خضوعهم لاختبار تقييمي.



تواصل إعلامي



١- ضمن أنشطة إدارة الإفتاء في التواصل الإعلامي؛ قامت إدارة الإفتاء بتسجيل حلقة تلفزيونية على (قناة الرأي)؛ ضمن برنامج (أكثر الناس) بعنوان: (الفتاوى الشاذة)؛ شارك فيها فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الحجّي الكردي؛ عضو هيئة الفتوى، والشيخ تركي عيسى المطيري؛ مدير إدارة الإفتاء؛ حيث تناولت الحلقة جملة من المسائل المهمة التي تبين حكم الفتوى الشاذة، وخطورتها على الفرد والمجتمع، وسبل الوقاية والعلاج منها.

٢- كما قام مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي عيسى المطيري بتوجيه كلمة لعموم المسلمين بمناسبة يوم عرفة لحج عام ١٤٣٣هـ، وذلك على قناة (mbc) التلفزيونية، أكد فيها على أهمية أيام العشر من ذي الحجة، وفضل يوم عرفة، ومنزلة العمل الصالح فيها.



٣- أجرى مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي عيسى المطيري مداخلتين على إذاعة القرآن الكريم؛ وذلك ضمن فقرات برنامجي (طريق الإيمان) و(مسيرة الخير)، تناول خلالهما بالتوضيح والشرح فعاليات مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال وخدماته المنعقد في دولة الكويت في الفترة من ٢٢-٢٤/١/٢٠١٣م، كما تطرّق إلى المحاور التي ستتم مناقشتها في هذا المؤتمر، ثم وجّه دعوته للشركات والتجار المهتمّين بموضوع صناعة الحلال وخدماته للمشاركة في هذا المؤتمر والاستفادة من الخبرات العلمية والفنية المقدّمة في هذا المجال.

مسابقات

قامت بنشرها على موقعها الإلكتروني.

ونظراً لكون هذه المسابقة إلكترونية، فقد قامت الإدارة بنشرها على موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، كما قامت بالترويج لها، والإعلان عنها، وذلك من خلال طباعة (البوسترات) و(البنرات) الإعلانية، إضافة إلى إرسالها إلكترونياً إلى أكثر من مليون وثلاثمائة ألف بريد إلكتروني داخل منطقة الخليج؛ سعياً لتوسيع دائرة المشاركة، وتعميماً للفائدة، وتحقيقاً للهدف المرجو من إقامتها. وتؤمّل الإدارة نجاح هذه المسابقة، وذلك من خلال تزايد نسبة الإقبال والمشاركة، كما حدث في سابقتها (مسابقة خاتم الأنبياء)، سائلين الله تعالى دوام التوفيق والسداد.



حوالي (٢٢) استفتاء.

ب. المؤسسات والشركات حوالي (٣٦) استفتاء.

ت. الأفراد حوالي (٤٨٥) استفتاء

- المجموع الكلي لهذه الاستفتاءات حوالي (٦٠٦) استفتاء.

٤- **الفتوى الهاتفية:** بلغ عدد الاستفتاءات الواردة للإدارة عن طريق خدمة الفتوى الهاتفية، والتي تمّت الإجابة عليها حوالي (٥٥٩٤٢) استفتاء في شتى الجوانب (عبادات، معاملات، عقائد، غيبيات، أحوال شخصية، غير ذلك).

تأتي إقامة المسابقات الثقافية في إطار قيام الإدارة بدورها الرائد في نشر الثقافة الإسلامية المؤصلة والمتنوعة بين شرائح المجتمع، كما تأتي في إطار سعي الإدارة الدؤوب لتوسيع نشاطها التواصلي مع المجتمع؛ مساهمة منها في نشر هذه الثقافة بين كافة أفرادها.

وفي هذا السياق تأتي مسابقتنا لهذا العام تحت شعار (السفر أحكام وآداب)، وهي عبارة عن جملة من الأسئلة المتعلقة بالسفر وأحكامه وآدابه التي جاءت بها شريعتنا السّمْحة، والتي ينبغي على كل مسافر أن يحيط بها ويطلع عليها، علماً بأن إجابة هذه الأسئلة مُضمّنة في مطوية (السفر أحكام وآداب) التي أصدرتها الإدارة، وقامت بتوزيعها - مع إصدارتها - على طلبة العلم، كما

إحصائيات

١ - عدد وثائق الفتاوى الصادرة من الإدارة منذ إنشائها.

بلغ عدد الفتاوى الصادرة عن إدارة الإفتاء منذ إنشائها إلى الآن حوالي (١٢١٣٦) وثيقة شاملة لجميع اللجان (الأحوال الشخصية - الأمور العامة - هيئة الفتوى).

٢ - عدد الاستفتاءات الواردة والفتاوى الصادرة خلال عام ٢٠١٢م.

أ. بلغ عدد الاستفتاءات الواردة للإدارة سواء (أحوال شخصية - أمور عامة - هيئة) خلال عام ٢٠١٢م حوالي (٥٦٨) استفتاء.

ب. بلغ عدد الفتاوى الصادرة لجميع اللجان (أحوال شخصية - أمور عامة - هيئة) حوالي (٣٨١) وثيقة موثقة ومعتمدة من قبل الإدارة.

ت. بلغ عدد النسخ من كتاب (نحو أسرة مسلمة سعيدة)، والتي وزعت خلال عام ٢٠١١م حوالي (٦٤٣) مطوية.

٣ - طباعة الجهات المستفتية التي صدرت في حقهم فتاوى رسمية.

أ. الجهات الرسمية سواء كانت وزارات أو هيئات حكومية أخرى،

الدورة العلمية الأولى لإدارة الإفتاء أحكام الحوافز التجارية التسويقية

العبيدلي: نسعى من خلال الدورات إلى إذكاء النشاط العلمي ونشر الثقافة الشرعية



تحت رعاية وحضور الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية،
الشيخ عيسى أحمد العبيدلي، عقدت إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون
الإسلامية على مسرح الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية بجنوب السرة؛ دورتها
العلمية الأولى، بعنوان: أحكام الحوافز التجارية التسويقية، في الفترة من ٦-١٣/١/٢٠٢٢م.

وخلال كلمته الافتتاحية أكد الشيخ عيسى العبيدلي على أهمية
موضوع الدورة لكونه يمس حاجة الناس، ويتكرر سؤالهم عن
أحكامه وصوره.
وأضاف العبيدلي أن عدم ورود الأحكام مفصلة في شريعة
الإسلام ليس أمراً عثياً، ولا هو يضيرها؛ بل هو للإبقاء على
الذاتية الإسلامية للإنسان وعمله الشخصي في البحث عن حلول
لما يطرأ من حوادث نازلة.
وأوضح العبيدلي أن الدراسات الفقهية مَعْلَمَة من معالم الأمة
الإسلامية وإحدى مميّزاتها الخاصّة في عصورها المزدهرة، وهذه
الدورات العلمية وسيلة من الوسائل التي تسعى وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية من خلالها إلى إذكاء روح النشاط العلمي
والتثقيف الشرعي في دولة الكويت، لافتاً أن الدورة تشكل لبنة





المطيري: طلب العلم الشرعي من أشرف القربات التي تنفق فيها الأعمار والأوقات

الرقابة الشرعية لبعض الشركات الاستثمارية والبنوك الإسلامية، وعضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - بالشروع في فعاليات الدورة؛ حيث أوضح محاور الدورة العلمية خلال الأيام الأربعة التي عقدت فيها الدورة؛ إذ خُصَّص اليوم الأول منها للجانب التأصيلي؛ والذي يتناول أصول المعاملات في الإسلام والقواعد التي تحكم حلها وحرمتها.

واليوم الثاني والثالث: يتناول صوراً متعددة للحواجز التجارية التسويقية، وتكيفاتها الفقهية في ضوء الأصول والقواعد التي تقررت. أما اليوم الرابع وهو آخر أيام الدورة؛ فسيكون عبارة عن حلقة نقاشية لما سيعرض خلال الأيام التي تسبقه، بالإضافة إلى أسئلة المشاركين في الدورة.

واللافت في هذه الدورة أنها شهدت إقبالاً كبيراً من أبناء الكويت والمقيمين على أرضها، ومن الجنسين، مع الالتزام بالحضور حتى نهاية أيام الدورة؛ حيث بلغ عددهم (١٧٦) مشاركاً ومشاركة.

وفي ختام فعاليات الدورة قام السيد مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي عيسى المطيري، والمحاضر الدكتور عيسى زكي؛ بتوزيع شهادات التقدير مع هدية مشروع (تواصل) العلمي.

جديدة في بناء يقوم على أسس سليمة من تراثنا الفقهي الأصيل، للحفاظ على كيان الأمة متميزاً بين الأمم، مع عدم الغفلة عن متطلبات العصر وفارق الزمن.

ومن جانبه أكد مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي عيسى المطيري في كلمته التي ألقاها على أهمية هذه الدورة، مبيّناً أن طلب العلم الشرعي من أشرف وأسمى القربات؛ التي تنفق فيها الأعمار والأوقات.

وأضاف المطيري أن إدارة الإفتاء من خلال مهمتها ودورها في خدمة قضايا المسلمين قد أخذت على عاتقها توسيع نشاطها العلمي في المجتمع؛ سعياً للتواصل المفيد مع جمهور المسلمين، وتبصيرهم بأمور دينهم، لا سيما في المسائل المستجدة والمعاصرة التي قد يخفى حكمها على كثير من المسلمين، أو أوقعت بعض الإشكالات والالتباسات. وأكد أن هذه الدورة العلمية تمثل وسيلة من الوسائل المتنوعة التي اتخذتها الإدارة لهذا الغرض العظيم.

وبعد ذلك قام الدكتور عيسى زكي شقرة - العضو في عدد من هيئات



دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال

العبيدلي: الشريعة الإسلامية رُغبت في الحلال وحذرت من الحرام وأولت مجال الغذاء عناية خاصة



على هامش مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال، وبرعاية الوكيل المساعد لقطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الشيخ عيسى أحمد العبيدلي، عقدت إدارة الإفتاء بالتعاون مع معهد الكويت للأبحاث العلمية دورة تدريبية لمدققي قياديي الحلال، وذلك في فندق كراون بلازا، في الفترة من ٢١ - ٢٢ / ١ / ٢٠١٣.



في افتتاح الدورة أكد العبيدلي على أن الشريعة الإسلامية حرصت حرصاً شديداً على مبدأ تناول الحلال وتجنب الحرام في مختلف شؤون الحياة الإنسانية عموماً، وفي مجال الغذاء خصوصاً.

كما نبّه العبيدلي إلى أن الشريعة مع حرصها الشديد في هذا الباب إلا أنها لم تشدد على الناس، أو تضيق عليهم فيه، وإنما توسّطت واعتدلت، لكونها منزلة من رب الأرض والسموات.

وأوضح العبيدلي أن الإسلام بتشريعاته يدعم العلم والتطور، إلا أن هذا التطور ينبغي أن يكون منضبطاً بأصول الشريعة، وقواعدها المتينة، حتى

المطيري : حتمه يكون للتدقيق مصداقية؛ ينبغي تميز المدقق بمؤهلات علمية وشرعية خاصّة



الشيخ تركي المطيري
مدير إدارة الإفتاء

التدقيق على الحلال من عدّة دول؛ كماليزيا، وأمريكا، وألمانيا، وحضرها جمهور كبير من مختلف الدول العربية والإسلامية. وعرضت الدورة لعدد من المحاور المهمّة التي يحتاج إلى معرفتها مدقق الحلال، من أهمها:

- الضوابط الشرعية للتدقيق على صناعة الحلال وخدماته.
- الجوانب التقنية للمواد والمكونات الحلال الخام.
- متطلبات شهادات الحلال.
- التدقيق على الحلال.
- عملية إصدار شهادات الحلال.
- نظام التأكيد على الجودة.

لا يترك مجالاً للتلاعب بمصالح الناس، أو إفساد حياتهم، ووسائل معاشهم.

كما أوضح مدير إدارة الإفتاء الشيخ تركي عيسى المطيري في كلمته على صعوبة مهمة مدقق الحلال في ظل التطور الذي شهدته صناعة الأغذية والأدوية ومستحضرات التجميل.

وأكد المطيري على أهمية هذه الدورة بقوله: «حتّى يكون لهذا التدقيق مصداقية؛ هناك مؤهلات ينبغي أن يتحلّى بها مدقق الحلال، ومن هنا تتبع أهمية هذه الدورة التدريبية».

وأوضح أن «هذه الدورة تركز على الضوابط الشرعية للتدقيق على صناعة الحلال وخدماته، والجوانب التقنية للمواد والمكونات الحلال الخام، كما تبحث متطلبات شهادة الحلال، مركّزة على أهمية التدقيق على الحلال، وعملية إصدار شهادات الحلال، ونظام تأكيد جودة الحلال».

وقد استمرت فعاليات الدورة التدريبية لمدققي قياديي الحلال مدّة يومين، شارك فيها لفييف من الخبراء والمختصين في مجال





إعداد/ حمدي سيد أحمد
مصنح الغوري

حرصت إدارة الإفتاء على تسويق إصداراتها من الكتب والمؤلفات، وتعريف الجمهور على نشاطاتها الثقافية، ومشاريعها العلمية؛ فَعَمَدَتْ إلى المشاركة في المعارض التي تقيمها وزارة الأوقاف؛ لبناء جسر من التواصل والتفاعل البناء؛ ومن ذلك:

أولاً: على هامش «مؤتمر الصحافة الإسلامية الأول»؛ والذي أقامته «مجلة الوعي الإسلامي» تحت رعاية وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية = أقيم معرض للكتاب؛ بمشاركة عدد من إدارات الوزارة والجهات الحكومية، ومنها «إدارة الإفتاء»، واستمرَّ المعرض مدة إقامة المؤتمر آنف الذكر في (٢٠-٢١-٢٢/٢٠١٢م).

وقد افتتح وزير الأوقاف في دولة الكويت، ووزير الإعلام المصري فعاليات المعرض في اليوم الأول من أيام المؤتمر؛ وذلك بحضور «مدير إدارة الإفتاء» السيد/ تركي عيسى المطيري؛ مُستَعْرِضًا جميع إصدارات الإدارة، ونتائجها العلمي والثقافي والإعلامي.

ومن الإصدارات التي عرضتها «إدارة الإفتاء» في هذا المعرض للتوزيع: كتاب التسهيل في فقه العبادات، وكتاب المنتقى من المسائل العلمية، وكتاب الملخص المفيد، ومجموعة الفتاوى الموضوعية، ومجموعة من المطويات في مواضيع متنوعة، وغيرها.



إصدارات إدارة الإفتاء، وتوزيعها على الحضور والمشاركين في المؤتمر آنف الذكر، ولاقت استحسانهم وإشادتهم.

رابعاً: كما شاركت إدارة الإفتاء في «معرض الإصدارات الخامس لوزارة الأوقاف»؛ المنعقد في المسجد الكبير في الفترة ما بين (١٩-٢٠١٣/٢/٢١م)، بمشاركة عدد كبير من إدارات الوزارة.

وقد افتتح المعرض السيد الفاضل/ د. عادل الفلاح، ويرافقه عدد من مسؤولي الوزارة.

ومن اللافت للانتباه في هذا المعرض حفاوة الحضور بإصدارات إدارة الإفتاء، واهتمامهم للحصول عليها واقتنائها؛ مشين على جهود الإدارة ووحدتها العلمية في إخراج الكتاب النافع بهذه الحلة القشبية.

ثانياً: ومن المعارض التي شاركت فيها إدارة الإفتاء ما كان على هامش «مؤتمر الخليج الثاني لصناعة الحلال»، والذي كان في الفترة ما بين (١٠-١٢/٣/١٤٢٤هـ، ٢٢-٢٤/١/٢٠١٣م) برعاية

السيد الفاضل/ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ وبإشراف «إدارة الإفتاء»، ومشاركة «معهد الأبحاث العلمية» بدولة الكويت.

وبدوره؛ قام السيد/ وكيل وزارة الأوقاف بالنيابة عن السيد الوزير، ويرافقه مدير إدارة الإفتاء السيد/ تركي عيسى المطيري بافتتاح المعرض، والتعريف بالإصدارات المعروضة قبل توزيعها على الحضور.

وقد نالت هذه الإصدارات استحسان الحضور شكلاً ومضموناً، وإشادة كريمة من المسؤولين؛ لما رأوا من جهود مبذولة طيبة.

ثالثاً: ومن المعارض التي شاركت فيها إدارة الإفتاء ما كان على هامش «ندوة مستجدات الفكر الإسلامي» في الفترة ما بين (١٨-٢٠/٢/٢٠١٣م) المنعقد في قاعة «فندق الشيراتون» في الكويت.

حيث افتتح المعرض السيد الفاضل/ وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويرافقه عدد من مسؤولي الوزارة، وتم عرض



زاوية المفتوح

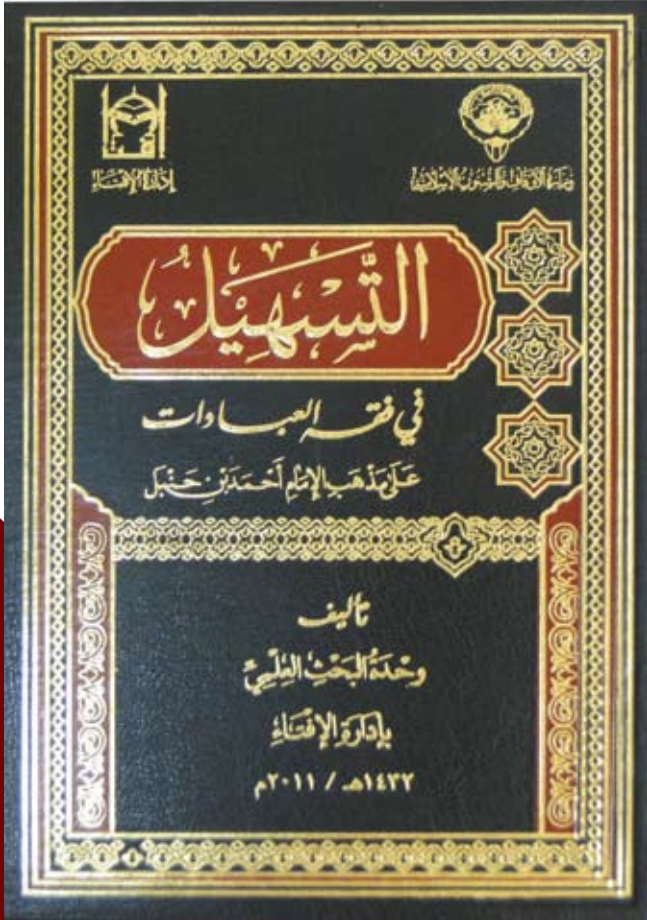
- تعريف بإصدار
- فتاوى موسمية
- فتاوى مختارة
- من تراث الفتوى





د/ أمين محمد العمر
الباحث بإدارة الإفتاء
alruya05@hotmail.com

التسهيل في فقه العبادات



اسم الكتاب: التسهيل في فقه العبادات.

الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

تاريخ النشر: ١٤٣٢هـ / ٢٠١١م

المؤلف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء، وهي تضم مجموعة من الباحثين المختصين من حملة الشهادات العليا، وأصحاب الكفاءات والخبرات العلمية في العلوم الشرعية، والدراسات الفقهية المقارنة.

موضوعات الكتاب

يتناول الكتاب في موضوعه الأحكام الفقهية التي تتصل بأبواب العبادات، وهي: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما يتفرع عنها من فروع ومسائل.

وقد جمعت مسائل الكتاب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله؛ جمعاً لذهن القارئ، وتسهيلاً لفهم مسائل الكتاب، وأخذاً بعين الاعتبار انتساب الكثير من أبناء الكويت إلى المذهب الحنبلي.

منهج العمل في الكتاب

اعتمد الباحثون في عرض مسائل الكتاب على كتاب (دليل الطالب لنيل المآرب) لمؤلفه العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٢٣هـ) -رحمه الله-؛ حيث جرى ترتيب المسائل الفقهية وتبويبات الكتاب بحسب ورودها في كتاب (دليل الطالب)، إلا إذا اقتضى المقام تغيير ذلك الترتيب تقديماً وتأخيراً.

ولم يتناول الكتاب ضمن مباحثه تلك المسائل التي لا يحتاج إليها الناس في حياتهم العملية؛ كأحكام الرقيق، وما شابه ذلك، وفي المقابل أضيف إليه بعض المسائل التي تمس حاجة الناس إليها ممّا لم يذكره صاحب (دليل الطالب)، إضافة إلى ذكر بعض القيود لبعض المسائل التي تحتاج إلى تقييد.

أما من حيث الصياغة؛ فيلاحظ القارئ أنّ العبارة سُبِكت بأسلوب مختصر، يتسم بالسهولة واليسر، بعيداً عن الغموض والتعقيد والإطالة والشرح، ما لم يقتضِ المقام بياناً أو شرحاً لعبارات مجملة، أو مصطلحات ترد في مُستهلّ الأبواب والفصول، وشايا الموضوعات.

وقد التزم الباحثون عند عرض المسائل ذكر دليل المسألة من كتاب،

أو سُنّة، أو إجماع،

أو قياس، أو نظر، لا سيما

إذا كان الدليل ممّا استدلّ به

الحنابلة في مصنّفاتهم، مع الاقتصار على

دليل واحد لكل مسألة، ما لم يقتضِ المقام ذكر أكثر من دليل.

قيمة الكتاب

يُعَدُّ كتاب (التسهيل) لبنة من اللّبنات التي وضعتها إدارة الإفتاء والتي تهدف من ورائها إلى خدمة المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة، وتقريبها لعامة الناس، وطلبة العلم؛ بأسلوب سهل، وعبارة سلسلة، مقرونة بالدليل من القرآن الكريم أو السنّة الصحيحة، ترغيباً لهم في تعلّم الفقه وتحصيله، ورفعاً للجهل عمّن لا يُحسن تطبيقه، حتى يعبدوا الله على بصيرة من أمرهم.

وحرصاً من إدارة الإفتاء على تسهيل الوصول إلى الكتاب لمن يرغب في الاطلاع عليه، أو اقتناء نسخة مصوّرة منه؛ فقد جرى رفعه على موقع الإدارة: (www.islam.gov.kw/eftaa).



من أحكام الخطبة والنكاح

إعداد:
هيئة التحرير

الزواج

سُنَّة من سنن المرسلين عليهم
الصلاة والسلام؛ شرعه الله تعالى لحكم جليلة،
ومقاصد جمَّة نبيلة، تعود بالخير على الفرد والأمة؛
فيه يكمل المرء نصف دينه، ويطلب به العفة والطهر والنقاء
لعرضه، وتحقق المودة والرحمة، وتسود السكينة والأمانينة، ولذا
جاءت الشريعة بالحث عليه، وفصلت أحكامه، وأوضحت السبل التي
تُعِين على دوامه.

ومع دخول فصل الصيف ومواسم الإجازات يجدُّ الشباب في طلب
الزواج؛ فيحتاجون معه إلى معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق
بالخطبة والنكاح؛ فرأينا من المناسب أن نذكر في هذا المقام أهم
الفتاوى الصادرة عن لجان هيئة الفتوى في قطاع الإفتاء
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في هذا
الموضوع المهم.

ذكرُ الخاطب والمخطوبة بما فيهما

فما الحكم الشرعي في هذا المستشار؟

والى أي حدٍّ يجوز للمستشار أن يتكلَّم في عرضٍ من استشير فيه
شرعاً؟

وهل يحقُّ للخطاب في هذه الحال أن يرفع أمرَ هذا المستشار إلى
القاضي ليعزِّزه؟ وجزاكم الله خيراً.

(٧٠٥٤) تقدَّم رجل لخطبة امرأة، وهو من قبيلة وهي من قبيلة
أخرى، فاستشار أهلها رجلاً بعيداً عن القبيلتين، فطعن في
الخطاب وقبيلته، وكان كاذباً، وليس في الخطاب ولا في قبيلته
شيء مما قال، والواقع أنَّهم أهل دين معروفون بذلك في بلدهم،

* أجابت اللجنة بما يلي:

متزوج حسبما جرى به العرف، فإنه لا يجوز إذا قصد أنه سنة، أو قصد التشبه بغير المسلمين، أمّا إذا لم يقصد ذلك فإنه مباح؛ حيث ثبت عن النبي ﷺ «أنه صاغ خاتماً من فضة ونقش فيه: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» (رواه البخاري ومسلم).

- وأما التختّم بالفضة: فإنه جائز للمرأة. والله أعلم.

الاختلاء بالمخطوبة

(٥٣٦٦) هل يجوز للخاطب الاختلاء بالمخطوبة بعيداً عن رقابة أهل الطرفين وفي شقة مغلقة عليهما دون أن يكون معهما محرّم، وأن يتكرّر ذلك الفعل؟ مع بيان موقف الشرع من هذا التصرف؟

في حال عدم جواز ذلك شرعاً؛ هل يأنم الخطيبان على فعلتهما تلك ومن سمح لهما بذلك؟ وهل توجد عقوبة شرعية توجه على من فعل ذلك؟ وهل توجد كفارة لمثل هذا الفعل؟ وما موقف الشرع ممّن يسمح بخروج الخطيبين معاً من غير رقيب؟

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام.

* أجابت اللجنة بما يلي:

- الخاطب قبل أن يعقد الزواج على خطيبته يُعدّ أجنبياً عنها من كلّ وجه، ولا يجوز له الخلوة بها منفرداً من غير ثالث معهما، لا مرة ولا أكثر من مرة، لنهي الرسول ﷺ عن ذلك؛ حيث قال: «لا يَخْلُونُ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا» (رواه أحمد).

- لا يجوز للخطيبين أن يَخْتَلِيا ببعضهما قبل العقد، ولا يجوز لأحد أن يسمح لهما بذلك؛ لخطورة هذا العمل وحرمة كما تقدّم، فإذا أذن لهما الولي أو غيره بذلك ثمّ اختلّيا أثمّ وأثمّ معهما الذي أذن لهما بهذه المخالفة الشرعية، وعلى الجميع التوبة إلى الله من هذه المخالفة، وأن يعزّما على عدم العود إلى ذلك وأمثاله من المخالفات الشرعية، وليس عليهما كفارة معيّنة غير التوبة. والله أعلم.

الزواج من أخرى لأخذ بويضتها للأولى

(١٢١٠) هل يجوز أن يتزوج الرجل من امرأة لأخذ البويضة منها، وعمل التلقيح خارجياً، وزرعه في رحم الزوجة الأولى؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

لا يجوز أخذ البويضة من امرأة وزرعها في رحم امرأة أخرى،

من استشير في خاطب أو مخطوبة فعليه أن يذكر ما فيه من مساوئ شرعية أو عرفية، ولا يكون غيبة محرمة إذا قصد به النصيحة والتحذير لا الإيذاء؛ لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أما معاوية ففعلوك* لا مال له» (أخرجه مسلم)، ولقوله ﷺ: «إذا استنصحت أحدكم أخاه فليَنصَحْ» (أخرجه أحمد)، وعنه ﷺ أنه قال: «المُستشارُ مؤتمن» (أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح).

وقال ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» (رواه مسلم)، وقد روى الحاكم «أنّ أخاً لبِلالٍ رضي الله عنه خَطَبَ امرأة فقالوا: إِنَّ يَحْضُرُ بِلَالٌ رَوْجَنَّاكَ، فَحَضَرَ، فقال: أَنَا بِلَالٌ وَهَذَا أَخِي، وَهُوَ أَمْرُؤُ سَيِّئُ الْخُلُقِ وَالْدِّينِ». (قال الحاكم: صحيح الإسناد).

وقد أوجب الإسلام عقوبة على السَّابِّ: عقوبة الحدّ إن كان السَّبُّ بالزَّنا، وعقوبة التعزير إن كان بغيره من الألفاظ.

هذا؛ وإذا ثبت السَّبُّ ثبت الحكم المقرّر شرعاً، ولا اعتبار لحسن النية أو عدمه، إلّا في تخفيف عقوبة التعزير إذا رأى الإمام ذلك. والله أعلم.

لبس خاتم الخطوبة

(٧٠٥٣) إذا لبس الرجل دبلّة الخطوبة عند الخطبة أو قبلها أو بعدها واستمر لبسه لها، أو لبسها لغير خطوبة حسب ما جرت به العادة، أو لظن أنها من السنة كالخاتم؛ فهل في الشرع ما يمنع ذلك، ويعتبر من قبيل التشبه بغير المسلمين كما يفتي به البعض ويستكرهه؟ أفتونا مأجورين.

* أجابت اللجنة بما يلي:

- لا يجوز للرجل أن يلبس خاتماً أو غيره من الذهب؛ لحديث أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً في يده خاتم من ذهب، فنزعه من يده وقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ» (رواه مسلم).

- ويجوز للمرأة أن تلبس الذهب، حيث ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه، وفي إحدى يديه حُرير وفي الأخرى ذهب؛ فقال: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِنَاثِهَا» (أخرجه الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد).

- وأما تختّم الرجل أو المرأة بخاتم من الفضة للدلالة على أنه

* الصلوك: الفقير - (المعجم الوسيط).

فيه شَرْطاً يخالف ذلك كان الزواج غير صحيح، والمنصوص عليه في السؤال أنَّ المتزوج على الوصف الذي ذكره لا قَصَدَ منه مُتَعَةً ولا دوامَ الزواج، بل الزواج مُؤَقَّتٌ بأن تتم له مصلحة، وعلى ذلك يكون هذا غير جائز شرعاً. والله أعلم.

زواج المسلم من امرأة لا دين لها

(١٥٦٠) ما حكم زواج المسلم من فتاة من عائلة نصرانية أو يهودية لا تتمسك بأي دين، أو أنها تشك في صحّة دينها؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنّه لا يجوز زواج المسلم من فتاة لا تدين بأي دين، أو فتاة كانت نصرانية أو يهودية ثم شكّت في صحّة دينها ففارقته؛ لأنّ شرط إباحة زواج المسلم من غير المسلمة أن تكون كتابية بالمعنى الذي أسلفنا. والله أعلم.

عقد الزواج دون شهود

(٢١٢٨) تمّ الزواج العرفي بين زوجين دون علم وليّ امر الفتاة أو أهل الزوج، وكتب الاثنان عقداً بينهما دون وجود شهود، وبعد فترة أخبرت الزوجة صديقة لها؛ لتكون شاهدة على الزواج، وكذلك أخبرت أحد الأصدقاء بذلك، وبقي الزواج بينهما سراً -دون إشهار أو إعلان-؛ فما حكم هذا الزواج شرعاً؛ هل هو صحيح أم باطل؟

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنّ هذا العقد العرفي باطل؛ لأنّه لم يتمّ بولي ولا شاهدين ولا إعلان، ونبّهت اللجنة السائلة على أنّه لا يجوز الاستمرار على العلاقة بينهما بناء على هذا العقد، وأنّها علاقة غير شرعية. والله أعلم.

ولو كانت المرأتان زوجتين لصاحب الحيوان المنوي الذي ستلقح به البيضة، كما أنّ الزواج مع الاتفاق بين الزوجين على الطلاق بعد أخذ البيضة زواج باطل. والله أعلم.

إقامة حفلات الزواج في النوادي والصالات المختلطة

(١٥٥٠) عادة ما تجرى الأفراح في النوادي أو الصالات المخصّصة في الحفلات، ويكون النساء والرجال في صالة مكشوفة ومختلطة، أو تكون النساء في نفس الصالة في جهة والرجال في جهة أخرى، ولكن لا يفصلهم عن بعضهم إلاّ المرء بين كراسي الرجال وكراسي النساء، وتكون المسافة بين الرجال والنساء لا تزيد عن نصف متر ومقابل بعضهم البعض.

وكما تعلمون العادات يكون الغناء والرقص، والنساء معظمن متبرّجات وأخذن الزينة الفاضحة؛ فهل هذا جائز كما يقول البعض؟ وما حكمه في الشريعة؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنّ اختلاط الرجال والنساء على الوجه الذي ذكره السائل من ظهور النساء متبرّجات وكاشفات عمّا حرّم الله كشفه حرام شرعاً.

وأما رقص الرجال مع النساء أو رقص النساء بحضور الرجال فهو أشدّ حرمةً، ولا بأس من رقص النساء في مجّمع لا يحضره الرجال ولا يطلعون عليه بأيّة وسيلة من الوسائل، على أنّ لا يكون رقصاً ماجناً، وأن لا ينكشف من المرأة ما لا يحلّ للمرأة أن تنظر إليه. والله أعلم.

الزواج لمصلحة خاصّة

(١٥٥٢) هل يجوز للرجل أن يتزوّد من امرأة زواج مصلحة؟

مثل أن لا تتجز له معاملة حكومية، أو لا يُقضى له مطلوبه إلاّ بأن يكون متزوّجاً، ثمّ بعد ذلك يفارقها ولا يعاشرها بناءً على اتفاق بينه وبينها؟ وجزاكم الله خيراً.

* أجابت اللجنة بما يلي:

أنّ القصد من الزواج في الشرع أنّ يملك الزوج المتعة بالزوجة، ويقصد من النكاح الدوام، فإنّ شَرْطَ



فتاوى مختارة



حكم إجراء عمليات التعاقد الإلكتروني

(٥٣١٠) عُرضَ على «لجنة الفتوى» الاستفتاء التالي، ونصّه:

من الواضح أن هناك حاجة ملحة لخلق إطار متين من الثقة، من شأنه أن يوفر الاطمئنان لكل من يتعامل من خلال وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وعلى رأسها الإنترنت، لبيع ويشترى، وليطلب الخدمات لنفسه أو ليوهرها غيره.

لذا: نريد التكييف الشرعي لهذه المعاملات، وبالأخص التعاقد الإلكتروني، فهي إما أن تتمّ للتزود بالمعلومات من خلال عقد، أو أن تتم لنقل ملكية الأموال والمنافع، أو لتوفير الخدمات.

* أجابت اللجنة بما يلي:

التعاقد عن طريق (الإنترنت، أو الفاكس، أو التلكس) أو غير ذلك من وسائل الاتصال الحديثة، هو نوع من التعاقد بالكتابة؛ إن كان بشيء مسجل مكتوب، أو من التعاقد بالمشافهة إن كان بصوت مسموع، وهو صحيح بالكتابة إذا استوفى شروطه الشرعية وتم فيه التحقق من شخصية المرسل والمرسل إليه، وكانت الوسيلة توحى بالجديّة (على الوجه المتعارف عليه)، وهو صحيح بالمشافهة بالصوت أيضاً، إذا تمّ التحقق من شخصية كلٍّ من المتعاقدين، وكان بصوت مسموع، ولغة مفهومة من كلٍّ منهما، واتّحاد المجلس في هذه الحال الاعتبار فيه بمجلس القبول، كما في التعاقد بالمراسلة. والله أعلم.

غسل الكلى هل يفطر المائم؟

(٥٦٠٩) عُرضَ على «لجنة الفتوى»

الاستفتاء التالي، ونصّه:

والذي مريض بالكلى ويضطر للفسيل كل يوم غسيل

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

في مثل هذه الحال يجب على من يطلع عليه أن ينصحه سراً، فإن لم يرتدع؛ أنذرهُ بأنّه سيبيلغ الأمر لرؤسائه، فإن لم يرتدع أيضاً؛ أبلغ الأمر إلى من يستطيع منعه من هذه التصرفات؛ والله أعلم.

سقوط حضانة الأم إن تزوجت بغير رحم

(٦١٤٥) عُرِضَ على «لجنة الفتوى» الاستفتاء التالي، ونصّه: لماذا تسقط حضانة الأم لأولادها لو تزوجت من شخص غريب، ولا تسقط لو تزوجت من عمّ الأولاد - كما في قانون الأحوال الشخصية - بالرغم من اشتراكهما في الحرمة المؤيدة بالنسبة لبنات الزوجة؟

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

تسقط حضانة الأم المطلقة لأولادها الصغار إذا تزوجت بغير رحم (قريب) منهم سواء كان محرماً أو غير محرم، فإن تزوجت برحم (قريب) محرم منهم؛ كعمهم؛ لم تسقط حضانتها لهم، وذلك بسبب قرابة الثاني دون الأول، وليست المحرمية هي المدار في ثبوت الحضانة أو عدمه، وإنما المدار على القرابة، لأنّ القريب يُظنّ منه العطف والحنان على الصغير، أو عدم الضيق منه على الأقل، وأمّا المحرم من غير الأقرباء، فلا يُظنّ منه ذلك بالصغير، إن لم يظنّ منه الضيق والضجر منه، ممّا يعود عليه بنفسية غير مرضية. والله أعلم.

مائي يبدأ من الساعة الثامنة مساءً حتى الساعة السادسة صباحاً؛ فهل يحقّ له أن يصوم أو يفطر، حيث إن شهر رمضان على الأبواب، ووالدي مُصِرٌّ على الصوم.

*** أجابت اللجنة بما يلي:**

هذا الغسيل لا يفطر الصائم، وأما بالنسبة لصيام هذا المريض؛ فإن اللجنة ترى أنه يجب الرجوع في ذلك إلى الطبيب المسلم العدل الذي يقوم بمعالجة هذا المريض والإشراف عليه، فإن رأى أن الصوم يضرّه فله الفطر، ثم إن كان يرجى شفاؤه - بحسب ظن الطبيب - فعليه القضاء بعد الشفاء إن شاء الله تعالى بعدد ما أفطر من الأيام، وإن كان لا يرجى شفاؤه فعليه الفدية عن كل يوم أفطره بمقدار دينار كويتي، يصرفه للفقراء والمساكين، والله أعلم.

السكوت على رشوة الموظف

(٣٢٩) عُرِضَ على «لجنة الفتوى» الاستفتاء التالي، ونصّه:

هل يجوز للموظف تبليغ رئيسه عن المرتشي، أو السارق، أو الذي يستغل وظيفته (سواء كان زميلاً له، أو رئيساً له، أو مسؤولاً عنه) في تحقيق مصالحه الشخصية، حيث سمعت أنّه لا يجوز قطع الأرزاق مع وضوح الحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان» (أخرجه مسلم).

أفتونا فيما نحن مختلفون فيه، وجزاكم الله خيراً.





أ/ محمود محمد الكخش
الباحث بإدارة الإفتاء
sakar78@hotmail.com

فتاوى الإمام ابن رشد القرطبي المالكي رحمه الله

لا جدال في أن علم الفقه يشكل أحد أبرز مكونات الحياة العلمية في تاريخ الحضارة الإسلامية، وبالرجوع إلى كتب التراجم المغربية والأندلسية، يتضح لنا حجم التراث الفقهي المالكي الذي خلفه علماء الغرب الإسلامي، منه ما أصبح متداولاً بفضل المجهود التحقيقي الجبار الذي بذله ثلة من الباحثين في العقود الأخيرة، ومنه ما يزال مخطوطاً؛ في حاجة إلى من يبعث فيه الحياة، ويخرجه إلى النور.

وتعد كتب الفتاوى والنوازل من أهم المصادر الفقهية القيمة بسبب بعض الثغرات التي تعترى التاريخ الإسلامي؛ سواء على الصعيد الفقهي، أو على الصعيد الاجتماعي، أو على الصعيد التاريخي، والصعيد السياسي كذلك.

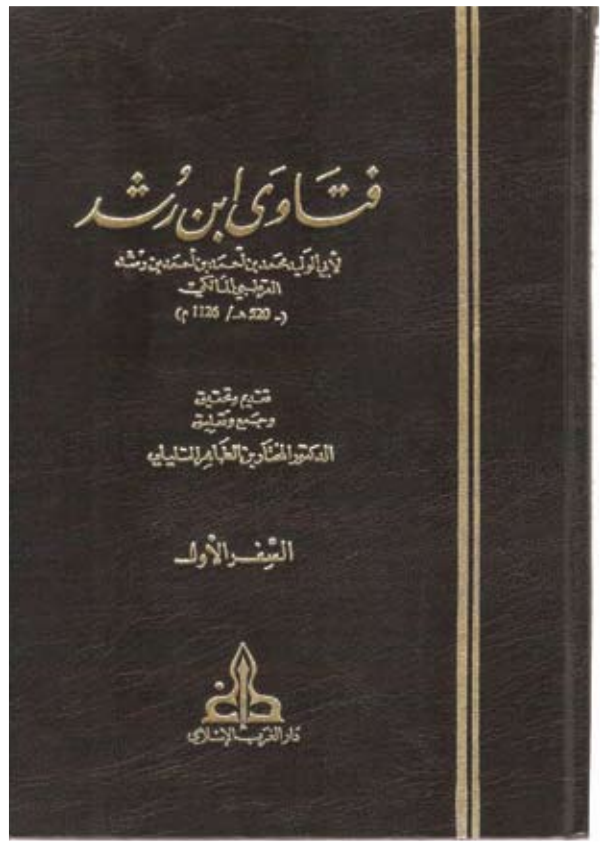
ويعتبر كتاب «فتاوى ابن رشد» للفقهاء العلامة أبي الوليد محمد ابن رشد الجد مدونة فقهية تبين منهج ابن رشد التطبيقي؛ في تقرير الأحكام الشرعية في القضايا التي عُرِضت عليه واستفتي فيها، وهي سجل ناطق بأراء صاحبها، ومذهبه في فهم الفقه المالكي بصفة خاصة، والفقه الإسلامي بصفة عامة، وتصنيف علمي عملي يظهر تبحر صاحبه في علوم الكتاب والسنة.

وقد قام على خدمة هذه الفتاوى باحثان؛ فحققها المختار التليلي رسالة علمية، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي ببيروت سنة (١٩٨٧م) في ثلاثة أجزاء بعنوان: «فتاوى ابن رشد»، كما حققها محمد الحبيب التيجاني رسالة علمية كذلك، ونشرها بالدار البيضاء سنة (١٩٩٢م) في جزأين، تحت عنوان: «مسائل أبي الوليد ابن رشد»، وأعيد طبعها مؤخراً ببيروت.

وسيتّم الحديث عن هذا السُفر العظيم في هذه النقاط:-

❖ أولاً: تسمية الفتاوى؛

لم يجمع الإمام ابن رشد «فتاويه»، ولا جعل لها مقدمة كما فعل مع كتبه الأخرى، ولا وضع لها اسماً كذلك، ومن هنا اختلف الراؤون لهذه الفتاوى؛ فكل واحد منهم أطلق لها اسماً باعتبار ما رأى عند الوقوف عليها.



فُسِّمَتْ ب: «الأسئلة»^(١)، و«المسائل»^(٢)، و«الأجوبة»^(٣)، و«الجوابات»^(٤)، و«النوازل»^(٥)، و«الفتاوى»^(٦).

وأشهر تسمياتها: «فتاوى ابن رشد الجد»، و«مسائل أبي الوليد ابن رشد الجد»، وذلك أنها طُبعت مرتين بهذين الاسمين، لمحقّقين مختلفين؛ كما مرّ.

❖ ثانياً: صاحب الفتاوى:

كتب السُّنة، والفتاوى، والفقه.

❖ خامساً: المعتنون بها ترتيباً واختصاراً (١٩):

- ١- رَتَّبَ الفتاوى أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد القيسي (ت ٧٣٧هـ).
- ٢- واختصرها أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرافع التونسي (ت ٧٤٣هـ).
- ٣- واختصرها أيضاً أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ).

- ٤- واختصرها كذلك محمد بن سعيد بن محمد بن عثمان الرُعيني الأندلسي (ت ٧٧٩هـ).

❖ سادساً: أهمية كتاب الفتاوى:

من المعلوم أنَّ العصر المرابطي (٤٤٨هـ-٥٤١هـ) قد انفرد عن

غيره من العصور التاريخية بكثرة المجاميع الفقهية، والمؤلفات في القضايا النازلة، حتَّى إنَّ بعض الباحثين يتحدثون عن «انفجار فقهي» في عهد المرابطين.

ومن جملة هذه الكتب التي أُلِّفَتْ في هذا العهد «فتاوى ابن رشد الجد»، فاعتنى بها الباحثون، وعمل على إخراجها وتحقيقها المتخصصون؛ في المراكز البحثية، والجامعات الأكاديمية (٢٠).

وتتجلى أهمية كتاب الفتاوى من خلال بيان: «محتواه، وشموليته»:

أما محتواه: فقد اشتمل على حلِّ مشاكل النَّاس في معاشهم وسياسات بعض المناطق في الأندلس، وملوك الطوائف على وجه العموم، وإرشاد النَّاس في نوازلهم، والفصل في قضاياهم، وما يعرض لهم ممَّا لم يحكم به في القضاء، أو لم يعرض في المحاكم أصلاً؛ وإنَّما أجابهم ابن رشد رحمه الله بعد استشارتهم إيَّاه (٢١).

واشتمل كذلك على شروح قيِّمة لكتب الفقه المالكي؛ كموطأ مالك، والمدونة، والعتبية، والنوادر، والتلقين والموازية، وغيرها (٢٢).

واشتمل على جملة كبيرة من المناقشات العلمية، والمناظرات الكلامية؛ التي لا تخلو من فائدة، ويحتاج إليها طالب العلم للتَّرجيح والاختيار (٢٣).

فضلاً عمَّا في الكتاب من فوائد فقهية، ومباحث أصولية، وقواعد في التشريع والمقاصد، وبعض المباحث النحوية (٢٤).

هو محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن رشد؛ يُكنَّى أبا الوليد، وُلِدَ في شهر شوال عام (٤٥٠هـ)، وتوفي عام (٥٢٠هـ)، واشتهر بابن رشد الجد؛ تمييزاً له عن الحفيد، وبابن رشد الأكبر؛ تمييزاً له عن ابن رشد الأصغر، وبابن رشد الفقيه؛ تمييزاً له عن ابن رشد الفيلسوف (٢٧).
ويُعَدُّ الإمام ابن رشد ممَّن قَرَّبَ مذهب مالك للنَّاس تقريباً لم يُسبق إليه (٢٨).

❖ ثالثاً: جامع الفتاوى وراويها:

روى هذه الفتاوى وحَدَّثَ بها كثيرٌ من تلاميذ الإمام ابن رشد. وأشهرهم رواية لها، وهو الذي جمعها ونسبها ونشرها: أبو الحسن محمد بن أبي الحسن المعروف بابن الوزان (ت ٥٤٣هـ) (٢٩).

وممَّن رواها ونقلها من تلاميذه: ابن مسرة (ت ٥٥٢هـ) (٣٠)، وابن خيَر (ت ٥٧٥هـ) (٣١)، وابن بشكَّوَال (٥٧٨هـ) (٣٢)، وغيرهم.

وممَّن ساهم في نشرها ونقلها، وتعريف النَّاس بها: مَن أَلَّفَ في كتب النوازل والأحكام؛ كالبرزلي في «نواذله»، والونشريسي في «معياره»، وغيرهم (٣٣).

❖ رابعاً: مصادر كتاب الفتاوى:

تنوعت مصادر هذا الكتاب تنوعاً بديعاً، حتَّى غدا مادةً علميةً، وثروة فقهية؛ غاية في الروعة والإتقان. وجَرَّتْ عادة المصنِّف أن يذكُر

الكتاب المستمدُّ منه الفائدة ومصنِّفه، أو أحدهما، وقد لا يذكر شيئاً من ذلك، فبيَّنها المحققون والمعتنون؛ ومن أهمِّ هذه المصادر:

١- «القرآن الكريم»، و«السُّنة النبوية»؛ وقد تنوعت مصادره الحديثية كثيراً.

٢- «موطأ الإمام مالك»، وأفردته عن كتب السنة لخصوصيته عنده وعند المالكية (٣٤).

٣- «المدونة»؛ لسُحنون (ت ٢٤٠هـ) (٣٥).

٤- «العتبية»؛ لأبي عبد الله العُتبي (ت ٢٥٥هـ) (٣٦).

٥- «الواضحة»؛ لأبي مروان القرطبي (ت ٢٣٨هـ) (٣٧).

٦- «النَّوادر والزِّيادات»؛ للقيرواني (ت ٢٨٦هـ) (٣٨) وغيرها من



وهو الغالب، أو خارجه مع المذاهب الأخرى، وهي قدرة قلّ نظيرُه فيها^(٢٧).

✦ ثامناً: منهج ابن رشد في «فتاويه»:

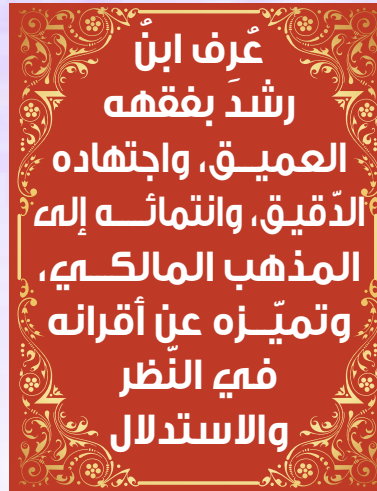
١- عرض السؤال بطريقة مرتبة قبل الإجابة عليها، وتقسيم السؤال إلى عناصر مترابطة وربما لا يجيب ابن رشد عن السؤال؛ فيُورد إجابةً غيره^(٢٨).

٢- الاعتماد على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، مستدلاً بها، وشارحاً لها، ومستخرجاً لفوائدها، ومستخدماً للتخريج الأصولي؛ في استنباط الأحكام الشرعية منها، وتقعيد القواعد الأصولية والفقهية من استقراءاتها^(٢٩).

٣- الاعتماد على النصوص الفقهية من كتب المالكية؛ كما سبقت الإشارة إليه؛ مستفيداً من فتيا وقضاء الأئمة السابقين، ومحرراً لنصوصهم؛ تخريجاً وترجيحاً^(٣٠).

٤- الاعتناء بالخلاف؛ لا سيما داخل المذهب؛ بذكر الروايات المتعددة، والترجيح بينها، وتفنيدها، وربما أضافها إلى أصحابها، ونسبها إليهم، ورجح منها ما يوافق أصول المذهب، متحرراً من الروايات التي لم تصح^(٣١).

٥- عرض أقوال المخالفين بدقة متناهية، وأمانة علمية فذة، ثم ينكب عليها ردّاً وتعقيباً؛ في أسلوب رصين، وحزم عند الترجيح والاختيار^(٣٢).



أما شمولية الفتاوى؛ فتمثّلت فيما سبق ذكره مما اشتملت عليه الفتاوى من عرض علمي، وذكر تاريخي، ومعالجة سياسية، وتظهير اجتماعي، ومناقشات كلامية وفلسفية، ومشاركات أدبية^(٣٥).

✦ سابغاً- الملكة الفقهية لابن رشد في «فتاويه»:

عرف ابن رشد بفقهِه العميق، واجتهاده الدقيق، وانتمائه إلى المذهب المالكي، وتمييزه عن أقرانه في النظر والاستدلال، والاستفادة القوية من مسالك الاستنباط الفقهي، والتقعيد الأصولي.

ولكن الذي يميّز ابن رشد بحق؛ هو: قدرته الفائقة على التخريج والترجيح؛ وهما دعائم الاجتهاد، ودليلا الرسوخ؛ في فقه المذهب، ومنابع الاستدلال.

أما التخريج؛ فحظّه منه النصيب الوافر، وأعني به القدرة على استنباط العلل الشرعية؛ من نصوص الوحي، ونصوص المذهب المالكي على حد سواء؛ فقعد القواعد الشرعية، وبنى عليها مسائله، وأدرج تحتها ما لا يحصى من الفروع الفقهية.

واستطاع أن يخرج على مسائل المذهب فقهاً متوازناً، وفروعاً متشعبة ومجتمعة، وآراء لا تكاد تخرج على المذهب عند النظر الدقيق في حيثياتها ومضامينها^(٣٦).

وأما الترجيح؛ فعمّر مسائله وفتاويه؛ سواء داخل المذهب؛

- (١٨) من الأمثلة: م (٣٢-٤٩).
- (١٩) مقدمة التليي: «فتاوى ابن رشد» (٨٩/١).
- (٢٠) الأهواني: «مسائل ابن رشد»، بحث في مجلة معهد المخطوطات العربية (٧٣/٤).
- (٢١) التجكاني: «مسائل أبي الوليد» (١٢-١١/١)، وانظر من الأمثلة المسائل (١٠٣-١٠٤-٢٥٩).
- (٢٢) مرّ أشاء الكلام عن مصادره؛ ومنها (٩٨-١١٠).
- (٢٣) من الأمثلة: م (١٦٤-٨٧-١١٩-١٣٦-١٥٤). التجكاني.
- (٢٤) من الأمثلة: م (١٥٣-١٥٩-٥٥٦). التليي.
- (٢٥) وقد اتفقت كلمة النقاد والباحثين على هذه الميزة، التجكاني: «مسائل أبي الوليد» (١٠٢/١).
- (٢٦) من الأمثلة: م (٨٥-٩٦). التجكاني.
- (٢٧) من الأمثلة: م (٢٤٠). التجكاني.
- (٢٨) من الأمثلة: م (١١٥-٥٥٠). التجكاني.
- (٢٩) من الأمثلة: م (٦-١٠-٩٥-٩٦-١٢٠-١٣٠). التجكاني.
- (٣٠) من الأمثلة: م (٢-٤٢-٨٥-٨٦). التجكاني.
- (٣١) من الأمثلة: م (٣-١٠٦-١١٤-١٤١-٣٠٤-٣٠٩). التجكاني.
- (٣٢) من الأمثلة: م (١-١٦٦-٣٣-٣٤-٣٧-٨٩-٩٩). التجكاني.

- (١) البرزلي: «النوازل» (١٤/١).
- (٢) ابن سلمون: «العقد المنظم للحكام» (٢٥٦/٢).
- (٣) الخطاب: «مواهب الجليل» (٢١٣/٤).
- (٤) ابن خير: «الفهرست» (٢٤٣).
- (٥) الخطاب: «مواهب الجليل» (٦٤/١).
- (٦) الزركلي: «الأعلام» (٢١٠/٦).
- (٧) ينظر: المراكشي: «الذيل والتكملة» (٣٨/١)، وغيره من كتب التراجم.
- (٨) التليي: «ابن رشد وكتابه المقدمات» (٣٤٦/٥).
- (٩) مقدمة التليي: «فتاوى ابن رشد» (٢٣/١)، وقد أشار إلى أن ذلك مما مسطر في أواخر الكتاب من رواية الوزان.
- (١٠) المرجع السابق.
- (١١) «الفهرست» له (٢٤٣).
- (١٢) «الصلة» له (٥٤٧/٢).
- (١٣) مقدمة التليي: «فتاوى ابن رشد» (٢٨/١).
- (١٤) من الأمثلة: م (٤٢٠-٤٢-١٤٥-١٧٣-٣٢٦). التجكاني.
- (١٥) وهي أصل مادة المالكية بعد الموطأ، واستفاد منها كثيراً.
- (١٦) من الأمثلة: م (٢-٢٤٨-١٩٨-١٩٩).
- (١٧) من الأمثلة: م (٣٢-٤٤-١٠١-١٦١-٤٩١).



الشيخ / زهير محمود حموي
أمين سر هيئة الفتوى
zhamwi@hotmail.com

نساء في بيوت الفقهاء

• بنت قادم القرطبية: كانت لها خزانة علم كبيرة

عائشة بنت أحمد بن محمد بن قادم القرطبية (ت: ٤٠٠ هـ) أديبة، شاعرة، من أهل قرطبة، لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعادلها فهماً وعلماً وأدباً وفصاحةً وشعرًا، وكانت حسنة الخط، تكتب المصاحف، وعنيت بجمع الكتب، فكانت لها خزانة علم كبيرة، ولها غنى وثروة تعينها على المروءة^(١).

• بنت الأقرع: كتبت الهدنة إلى ملك الروم

فاطمة بنت الحسن البغدادي العطار، أم الفضل، الكاتبة المعروفة ببنت الأقرع (ت: ٤٨٠ هـ) كانت خطاطة فائقة، جود الناس على خطها لبراعة حسنه، ويكتابها يضرب المثل، وهي التي ندبت لكتابة كتاب الهدنة إلى طاغية الروم من جهة الخلافة^(٢).

ربما يكون من غلطات الكاتب الشاعر البغدادي اللسن الهجاء، أبي الحسن ابن بسام، أو البسامي، علي بن محمد (ت: ٣٠٢ هـ) ما قاله في النساء، وهو:

ما للنساء وللكتا
بة والعمالة، والخطابة
هذا لنا، ولهنّ منا
أنّ يبتنّ على جنابة^(١)

إذ إن واقع الأمة - عبر العصور الإسلامية - يدل على خلاف ذلك، فالمرأة في المجتمع الإسلامي كانت مشاركة في الأنشطة العلمية والأدبية، وهذه نماذج لبعض هذه المشاركات.

• ابنة الإمام مالك: تصحّح الغلط لتلامذته

كانت للإمام مالك بن أنس رحمته الله عنه، إمام دار الهجرة (ت: ١٧٩ هـ) ابنة اسمها فاطمة، تحفظ علمه - يعني الموطأ - وكانت تقف خلف الباب، فإذا غلط القارئ نقرت الباب، فيفطن مالك فيرد عليه^(٢).

• زُمَرْد خَاتُون: بَنَتْ مدرسة بدمشق، ووقفت الكتب عليها

صفوة الملوك: زُمَرْد خَاتُون الدمشقية (ت: ٥٥٧ هـ) بنت الأمير جاولي، وأخت الملك (دقاق) صاحب دمشق لأمه، وزوجة تاج الملوك (بوري) كانت حازمة عالمة، روت الحديث، واستسخت الكتب، وحفظت القرآن، وَبَنَتْ بدمشق المدرسة «الخاتونية» - وهي الآن من المدارس الدوارة -، تقلبت بها الأحوال، فتوجهت إلى بغداد، ثم إلى مكة، وجاورت بالمدينة، وقلَّ ما بيدها، فكانت تغربل القمح والشعير، وتطحن، وتتقوت بأجرة ذلك، إلى أن توفيت ودفنت بالبقيع (٥).

• أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي: بنت المدرسة الحنبلية

أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي، ربيعة بنت أيوب (نجم الدين) بن شاذي (ت: ٦٤٢ هـ) كانت امرأة فاضلة تقية، وهي التي بنت المدرسة الحنبلية في جبل الصالحية بدمشق، وجعلت لها أوقافاً (٦).

• شيخات ابن عساكر:

بلغ عدة شيوخ المؤرخ الدمشقي ابن عساكر، علي بن الحسن (ت: ٥٧١ هـ) «صاحب تاريخ مدينة دمشق» ألف وثلثمائة شيخ، ومن النساء بضع وثمانون امرأة، وله كتاب «من سمع منه من النسوان» في جزء واحد، ذكر فيه مائة وستاً وتسعين ترجمة لشهيرات النساء في العلم والأدب (٧).

• زوجة الكاساني: كانت الفتوى تأتي وعليها خطها، وخط أبيها، وخط زوجها

الإمام علاء الدين، الكاساني أو الكاشاني، أبوبكر، ابن مسعود بن أحمد، الملقب بملك العلماء (ت: ٥٨٧ هـ) أمير كاسان، ونزيل حلب.

تتلمذ الكاساني على شيخه الإمام علاء الدين، محمد بن أبي أحمد السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه، وقام بشرح كتاب شيخة «تحفة الفقهاء»، وسمى الشرح «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، ورتبه أحسن ترتيب، وأوضح مشكلاته بذكر الدلائل في جميع المسائل. ولما أتمه عرضه على شيخه فاستحسنه، وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح تحفته، وتزوج ابنته.

قال المؤرخ الحلبي ابن العديم: كانت زوجته فقيهة فاضلة تحفظ (التحفة) من تصنيف والدها، وتثقل المذهب، وربما وهم الشيخ

في الفتوى في بعض الأحيان، فتأخذ عليه ذلك الوهم وتنبهه على وجه الصواب؛ فيرجع إلى قولها (٨).

وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها، فلما تزوجت صاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها (٩).

مات الكاساني بحلب عند زوجته، ويعرف قبرهما عند الزوار في حلب بقبر المرأة وزوجها. ودفن رحمه الله إلى جانب زوجته فاطمة بنت علاء الدين السمرقندي، ولم يقطع زيارة قبرها كل ليلة جمعة إلى أن مات رحمه الله.

• نساء قرطبة: كتبن المصاحف

ذكر المراكشي: أنه كان بالرَّبَضِ الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة؛ كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي (١٠) والرَّبَضُ: أساس المدينة.

• واقفات المصاحف

في دراسة قام بها د. عبد الرحمن بن سليمان المزيني عن المصاحف الموجودة في مكتبة المصحف الشريف في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ذكر أن وقف المصاحف لم يكن مقصوراً على الرجال، بل اشترك فيه الرجال والنساء، والساطين والولاة والموظفون وعامة الناس؛ إلا أن النسبة الأكثر من حيث الوقف هم الرجال حيث بلغوا (٤١) مَوْقِفاً، في مقابل خمس عشرة امرأة (١١).

• عائشة الباعونية «زوجة القسطلاني» تمدح كتاب زوجها بشعر

عائشة الباعونية (ت: ٩٢٢ هـ) شاعرة أدبية فقيهة دمشقية، تلقت اللغة والأدب، ورحلت إلى مصر، وزارت حلب (١٢).

قالت عن كتاب زوجها القسطلاني «المواهب»:

كتاب «المواهب» ما مثله كتاب جليل وكم قد جمع
إذا قال غمر: له مشبه يقول الوري: منك لا يستمع (١٣)

قال في «كشف الظنون»: «المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، في السيرة النبوية»: للشيخ أحمد بن محمد القسطلاني المصري (ت: ٩٢٢ هـ) كتاب جليل القدر، كثير النفع، ليس له نظير في بابيه.

• بنت الشحنة: طالعت الكتب ونسختها ونظمت ونثرت

بوران بنت محمد - قاضي القضاة أثير الدين ابن الشحنة الحنفي (ت: ٩٣٨ هـ) شاعرة فاضلة، من أهل حلب، طالعت الكتب ونسختها، ونظمت ونثرت، وحجّت مرتين، في شعرها رقة^(١٤).

• بنت قريمران: انتهت إليها رياسة نساء زمانها بحلب

فاطمة بنت عبدالقادر بن محمد (ت: ٩٦٦ هـ) شبيخة الخانقيتين العادلية والرواحية معاً، انتهت إليها رياسة نساء زمانها بحلب، لما لها من الخط الجيد، والعبارة الفصيحة، والتعفّف والتشوّف، والنسخ الكثير لكتب كثيرة، تزوجها الشيخ كمال الدين محمد بن جمال الدين الأرديلي، وأخذت العلم عنه^(١٥).

• الشبيخة فاطمة الفضيلية: كانت لها عناية بجمع الكتب

الشبيخة فاطمة بنت حمد الفضيلي الحنبلي الزبيرية (ت: ١٢٤٧ هـ) قرأت على شيوخ الزبير، وكانت لها عناية بجمع الكتب؛ ثم تركت بلدتها الزبير، وأقامت في مكة المكرمة، وحظيت بمكانة كبيرة بين علمائها، ووقفت جميع كتبها على طلبة العلم من الحنابلة، وجعلت الناظر أحد معارفها، وهو الشيخ محمد الهديي، وظلت الكتب لديه إلى أن قرر الانتقال إلى المدينة فتورع عن إخراجها من مكة فتركها عند خادمته شائعة بنت النجار وأولادها، ثم أرادت شائعة الخروج أيضاً إلى المدينة فأشير عليها بأن تبقي الكتب الموقوفة في مكة؛ إلا أن أولادها قالوا: إن الواقعة لم تشترط ذلك فأخذوها معهم، وبعد وفاتهم تفرقت تلك

الكتب، وكانت تدرّس طلابها من وراء حجاب، كما كانت خطاطة بارعة، كتبت بخطها كتباً كثيرة، وكتبت نسخة للمصحف الشريف. قال د. محمد بن عبدالله سلمان: ومن شهيرات العالمات من النساء فاطمة الفضيلية الفقيهة المحدثّة واللغوية البارعة، التي

رويت لها مناقشات بقلمها انتقدت فيها أبا سعيد الأخفش، ولها تعاليق على شروح المنتهى والإقناع^(١٦).

• شنقيطية: إذا غاب ابنها تشرح ألفية ابن مالك لتلامذته

العالمة المفتية الفقيهة مريم بنت حين الجكنية، والدة الشيخ عبد الله بن الإمام، حدّث بعض تلامذة ابنها أنها كانت تشرح له في ألفية ابن مالك إذا لم يكن ابنها في البيت، وروي عن قريبات لها أنها تحفظ كثيراً من المتون الفقهية، وتفتي النساء في الحج والحيز، ولها ألفية في السيرة، ولها منظومات فقهية لبعض المسائل والنوازل^(١٧).

• شنقيطية: تحفظ القاموس

ومن نواذر نساء الشناقطة في قوة الحفظ: ما حدّث به العلامة محمد سالم بن عبد الودود أن أمّه مريم بنت اللّاعمة كانت تحفظ القاموس، وقد استوعبته بطريقة غريبة، حيث كان والدها يرسلها من حين لآخر إلى خيمة أحد علماء الحي تنظر له معنى كلمة في القاموس - وكان هذا العالم ضائعاً بنسخته لا يعيرها - فكانت البنّت تحفظ معنى الكلمة، وتعود بها إلى والدها، وهكذا حتى حفظت مادة القاموس كلها^(١٨).

• والدة أبي الحسن الندوي: كانت تحفظ القرآن، وتكتب، وتؤلف، وتقول الشعر

الداعية العالم الأديب أبو الحسن الندوي (ت: ١٩٩٩ م. ١٤٢٠ هـ)، المؤلف المكثّر، رئيس ندوة العلماء بالهند، وعضو مجمع اللغة العربية بدمشق: عليّ بن عبد الحي، كان أبوه علامة الهند ومؤرّخها، له كتاب «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»، و«الثقافة الإسلامية في الهند». وكانت أمه رحمها الله من المريّيات، تحفظ القرآن الكريم، وتكتب وتؤلف، وتقول الشعر.



الهوامش

(١) صبح الأعشى: القلقشندي (ت: ٨٢١ هـ) ط. دار الكتب العلمية، بيروت (٩٦/١).

والبيتان من مجزوء الكامل، وهو ما حذف ثلثه وبقي على أربع تفعيلات: متفاعِلن متفاعِلن ... متفاعِلن متفاعِلن.

(٢) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعيان مذهب مالك: القاضي عياض، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب (١١٧/١).

(٣) الصلة: ابن بشكوال (٦٥٤/٢).

(٤) معجم الأدباء: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦ هـ) ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت (٢١٥٦/٥).

(٥) الدارس في تاريخ المدارس: عبد القادر الدمشقي (ت: ٩٢٧ هـ) ط. دار الكتب العلمية (٣٨٤/١).

(٦) الأعلام: للزركلي (١٦/٢).

(٧) معجم الأدباء: ياقوت الحموي (٤٨/٢).

(٨) بغية الطلب في تاريخ حلب: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (ت: ٦٦٠ هـ)، تحقيق: د. سهيل زكار. ط. دار الفكر (١٠ / ٤٣٤٨).

(٩) معجم المطبوعات العربية والمعرية (٢ / ١٠٤٧).

(١٠) المعجب في تلخيص أخبار المغرب: عبد الواحد بن علي المراكشي (ت: ٦٤٧ هـ) ط. المكتبة العصرية (ص: ٢٦٧).

(١١) المصاحف المخطوطة في القرن الحادي عشر الهجري: د. عبد الرحمن المزيني، ط. مجمع الملك فهد (ص: ٥٣).

(١٢) الأعلام: لخير الدين الزركلي.

(١٣) يحكى أن جلال الدين السيوطي، كان يتنقص «القسطلاني»، ويعزم أنه يسرق من كتبه، ويستمد منها، ولم ينسب النقل إليها، وادعى عليه بذلك، بين يدي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، فألزمه بيان ما

ادّعاء، فقال: إنه نقل عن البيهقي - وله عدة مؤلفات - فليذكر لنا أنه ذكره في أي مؤلفاته لنعلم أنه نقله عنه، ولكنه رأى ذلك في مؤلفاتي فنقله، وكان الواجب عليه أن يقول: نقل السيوطي عنه، ثم إن الشيخ: القسطلاني، قصد إزالة ما في خاطره، فمشى من القاهرة إلى الروضة، وكان السيوطي معتزلاً عن الناس بها. فوصل إلى بابه، ودقّه. فقال له: من أنت؟ فقال: أنا القسطلاني، جئت إليك حافياً ليطيب خاطرك. فقال له: قد طاب، ولم يفتح له الباب.

(١٤) الأعلام: للزركلي (٧٧/٢). الشّحنة: بالكسر: منصب مملوكي يعادل منصب قائد الشرطة، وآل الشّحنة من العائلات الحلبية القديمة، كان منهم عدة علماء وقضاة في حلب وغيرها. قال القلقشندي: وبقي مسعود بن كيخسرو في الملك وليس له منه سوى الاسم، والمتحدّث هو الشّحنة الذي من جهة التتر إلى أن مات في سنة ثمان عشرة وسبعمائة، واستقلّ الشّحنة بالملكة. وبقي أمراء التتر يتغالبون على الشّحنكيّة واحداً بعد واحد إلى أن كان منهم الأمير (سلامش) وبقي بها مدّة، ثم انصرف عن طاعة بيت هولكو صاحب إيران، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (٣٤٤/٥).

(١٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي ابن أحمد العكري الدمشقي (ت ١٠٨٩) ط. دار الكتب العلمية. وأردبيل: بالفتح ثم السكون، وفتح الدال، وكسر الباء، وباء ساكنة، ولام: من أشهر مدن أذربيجان، وكانت قبل الإسلام قسبة الناحية، معجم البلدان (١ / ١٤٥).

(١٦) المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة: عبد الله مرداد أبو الخير (ت ١٣٤٣ هـ) اختصار: محمد سعيد العامودي وأحمد علي، ط. عالم المعرفة، جدة. وانظر: (إسهام المرأة في وقف الكتب: د. دلال الحربي).

(١٧) بلاد شنقيط المنارة والرباط: الخليل النحوي. طبع بتونس عام ١٩٨٧. وهو بحث موسع.

(١٨) موسوعة حياة موريتانيا: المختار بن حامد، ط. الدار العربية للكتاب (٢/٥).

باب من الجنة



تردّدت كثيراً في اختيار موضوع يكون مسكاً للختام، فجال في ذهني موضوع مهم؛ ولشدة أهميته اعتنى به الإمام البخاري في كتابه (الأدب المفرد)، وأفرد له باباً، وروى تحته أثراً موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنه.

فعن ابن عباس رضي الله عنه أنه أتاه رجل فقال: إني خُطبت امرأة فأبّت أن تتكحني، وخطبها غيري فأحبّت أن تتكحه، فغرتُ عليها فقتلتها؛ فهل لي من توبة؟ قال: أمك حيّة؟ قال: لا. قال: تُب إلى الله عز وجل، وتقرب إليه ما استطعت. قال عطاء بن يسار: فذهبت فسألت ابن عباس: لِمَ سألتَه عن حياة أمه؟ فقال: إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة ^(١).

فهذا حبر الأمة وفقهها، وترجمان القرآن يجعل برَّ الأم من أعظم الأعمال الصالحة المكفّرة لكبائر الذنوب؛ فهل تأملتَ عظم هذا العمل؟

إن كلّ قول أو فعل تدخل به السرور على قلب والدتك عمل صالح يحبه الله، كقضاء طلباتها، وتلمّس حوائجها، وما أجمل قول القائل: ليس البرُّ أن تطلبك أمُّك طلباً فتلبّيّه؛ فهذا دخل في حكم الجواب، ولكن البرُّ أن تتزع من عينيها الطلب، وتعرف ما تريد قبل أن تطلب، وتحفظها أن تسأل.

واعلم أنّ برَّ الوالدة بركة في العمر، وسعة في الرزق، وتوفيق في الدنيا والآخرة، فعندما تجد التوفيق وأنت على معصية، فربّما كان ذلك ببرِّك لوالدتك، فإن ماتت انقطع هذا الحبل، فاحرص على الحبل الذي لا ينقطع؛ تقوى الله عز وجل والاستقامة على طاعته، وعليك ببرّها بعد وفاتها بما يفرحها ويرضيها لو كانت حيّة.

ولا تنتظر وتسوّف، وتذكّر أنه باب من أبواب الجنة فاغتمه قبل أن يُغلق، رزقني الله وإياكم برّ والدينا؛ اللهم آمين.

(١) صحيح الأدب المفرد (ح ٤)

الشيخ/ عبد العزيز العنزي

مراقب الإفتاء والمعلومات والتوثيق

aziz.eqab@hotmail.com

ترقبوا..
إصدارنا القادم

الدَّيْرُ الْبَهِيَّةُ



